



٢٠٧ م ت/قرارات

(باريس، ٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩)*

باريس، ٢٣/١١/٢٠١٩

القرارات التي اعتمدها
المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائتين

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة بعد المائتين	٢
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتها السابقة	٥
المسائل المتعلقة بالبرنامج	١٦
٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠	١٦
٧ توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح	١٩
٨ برنامج ذاكرة العالم	٢٠
٩ تقرير عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٢٠١٨ - ٢٠١٩)	٢٠
١٠ جوائز اليونسكو	٢١
١١ الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات	٢٤
المعاهد والمراكز	٢٥
معاهد ومراكز الفئة ١	٢٥
١٢ إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية	٢٥
١٣ مستقبل مكتب التربية الدولي	٢٦
معاهد ومراكز الفئة ٢	٢٧
١٤ إطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢	٢٧
١٥ الاقتراحات المتعلقة بمعاهد ومراكز الفئة ٢	٢٧
١٦ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتحديد الاتفاقات الخاصة بها	٣٥
البرمجة والميزنة	٣٨
١٧ مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م٤٠)	٣٨
أساليب عمل المنظمة	٤٨
١٨ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج	٤٨
١٩ تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تهم اليونسكو	٤٩
٢٠ الفريق التحضيري للمجلس التنفيذي وأساليب عمله	٥٠
٢١ متابعة وتنفيذ التوصيات التي أيدتها المؤتمر العام في القرار ٣٩/م٨٧ بشأن الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو	٥٣

٥٣	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٥٣
٥٣	البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣	٢٢
٥٤	تطبيق الوثائق التقنية	٢٣
٥٤	بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات	٢٤
٦٠	وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن	٦٠
٦٠	متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها	٢٥
٦١	تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة	٢٦
٦٢	المؤتمر العام	٦٢
٦٢	التحضير للدورة الأربعين للمؤتمر العام	٢٧
٦٥	المسائل الإدارية والمالية	٦٥
٦٥	تقرير المديرية العامة عن الوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ فيما يخص تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي، وملاحظات مراجع الحسابات الخارجي في هذا الصدد	٢٨
٦٥	التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	٢٩
٦٦	الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد]	٣٠
٦٧	تقرير المديرية العامة المعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو	٣١
٧٠	النظم المالية للحسابات الخاصة	٣٢
٧١	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين	٧١
٧١	العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين	٣٣
٧٢	احتفالات الذكرى	٣٤
٧٣	مذكرة التفاهم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات	٣٥
٧٣	مذكرة التفاهم بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية بشأن التسمم بالأسماك المدارية	٣٦
٧٤	مذكرة التفاهم بين اليونسكو والأمانة العامة الأيبيرية الأمريكية	٣٧
٧٤	مسائل عامة	٧٤
٧٤	فلسطين المحتلة	٣٨
٧٨	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م/٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٦ م/ت/٣٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٣٩
٧٨	بنود إضافية	٧٨
٨٠	اليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية	٤٠
٨١	إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة	٤١
٨٣	اليوم العالمي للمنطق	٤٢
٨٤	اليوم العالمي للغة البرتغالية	٤٣
٨٥	الأطفال ونشر ثقافة السلام]	٤٤

٤٥	إعلان عام ٢٠٢٢ سنة دولية لتسخير العلوم الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة	٨٥
٤٦	أسبوع اليونسكو للصوت	٨٦
٤٧	تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة	٨٧
٤٨	النزوح المبكر والحمل المبكر والعارض	٨٩
٤٩	القضاء على التمييز العنصري والكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم	٩٠
٥٠	[التراث الثقافي المغمور بالمياه]	٩٣
٥١	تعديل الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها	٩٣
٥٢	اليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني	٩٤
٩٦	الجلسات الخاصة	
٣	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٩٦
٢٢	البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣	٩٦

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب (207 EX/1 Rev.; 207 EX/2)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١ معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً و٥-أولاً (ألف وجيم ودال) و٥-ثالثاً-دال و٦ (أولاً وثانياً) و٧ و٨ و٩ و٢٦ و٣٤ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥١ و٥٢؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-ثانياً (ألف وباء) و٥-ثالثاً (ألف وباء وواو) و٥-رابعاً (ألف وباء وجيم) و١٢ و١٤ و١٥ (أولاً إلى عاشرًا، وثاني عشر) و١٦ (أولاً إلى سابعاً) و٢٨ و٢٩ و٣١ و٣٢؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٥-أولاً-باء و٥-ثانياً (ألف وباء وجيم ودال) و٥-ثالثاً (جيم وهاء) و١٠ (أولاً وثانياً) و١٠-ثالثاً (ألف وباء وجيم) و١١ و١٣ و١٧ و١٨-ثانياً.

(207 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة بعد المائتين (206 EX/SR.1-7 and Corr.)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته السادسة بعد المائتين.

(207 EX/SR.1)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(207 EX/PRIV.1; 207 EX/3.INF)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(207 EX/SR.5)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام

(207 EX/4.I.INF (English online only); 207 EX/4.I.INF.2; 207 EX/4.II.A; 207 EX/4.II.A.INF; 207 EX/4.II.B and Corr. (Arabic, Chinese, English, Russian and Spanish only); 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/56 and Corr. (Arabic and Spanish only); 207 EX/57)

٤-أولاً تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٧ م ت/٤-أولاً-إعلام و٢٠٧ م ت/٤-أولاً-إعلام-٢،

٢ - يحيط علماً بمضمونهما.

(207 EX/SR.6)

٤-ثانياً الوضع المالي ووضع التدفقات النقدية للمنظمة

٤-ثانياً-ألف الوضع المالي للمنظمة - التسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تلقتها المنظمة، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المديرية العامة الواردين في الوثيقتين ٢٠٧ م ت/٤-ثانياً-ألف و٢٠٧ م ت/٤-ثانياً-

ألف-إعلام، واستند إلى أحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (القرار ٣٩ م/٩١)،

٢ - يحيط علماً بقيام المديرية العامة، نتيجةً لورود هبات ومساهمات خاصة، بإضافة ٤٩١٤٩٩٥ دولاراً إلى

اعتمادات الميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩، وذلك على النحو المفصّل في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٧ م ت/٤-ثانياً-ألف-إعلام والملخص كما يلي:

دولار

٢٣٢٨٠٠٠	التربية	الباب الثاني-ألف:
٤٠٩٣٨٥	العلوم الطبيعية	الباب الثاني-ألف:
٥٣٨٣٤٣	العلوم الاجتماعية والإنسانية	الباب الثاني-ألف:
٧٤٦١٨٥	الثقافة	الباب الثاني-ألف:
٥١٥٩٠٢	الاتصال والمعلومات	الباب الثاني-ألف:
٢٨٥٠١٣	إدارة المكاتب الميدانية	الباب الثاني-ألف:
١٨٩٢٥	تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا	الباب الثاني-باء:
١٦٤٣٨	تنسيق ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين	الباب الثاني-باء:
٢٨٣١٩	التخطيط الاستراتيجي	الباب الثاني-باء:
٢٨٤٨٥	العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور	الباب الثاني-باء:

٤٩١٤٩٩٥

المجموع

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٧ م ت/٤ - ثانياً-ألف-إعلام؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بقيام المديرية العامة بإجراء تحويلات بين بنود الاعتمادات المالية لأغراض عمليات نقل الموظفين خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو ٢٠١٩ (الأثر الصافي صفر دولار) على النحو المفصّل في الفقرتين ١٥ و ١٦ من الوثيقة ٢٠٧ م ت/٤ - ثانياً-ألف؛
- ٥ - ويلاحظ أن الأمانة لا تستطيع في الوقت الحاضر أن تبين بدقة النفقات الخاصة بتكاليف الموظفين بحسب كل مكتب ميداني في إطار نفقات الميزانية العادية على الرغم من سعيها إلى تقديم صورة مالية شاملة لكل مكتب ميداني؛
- ٦ - ويطلب من الأمانة إعداد البيانات اللازمة لفترة العامين المقبلة لإتاحة رصد الميزانية والنفقات فيما يخص تكاليف الموظفين بحسب كل مكتب ميداني، وضمان التمكن بالتالي من توفير معلومات مالية كاملة عن كل مكتب من المكاتب الميدانية؛
- ٧ - ويوافق على التحويلات المقترحة بين بنود الاعتمادات المالية، التي تزيد قيمة كل تحويل منها على ٢٪ من الاعتمادات الأصلية، والتي تتعلق بمكتب التخطيط الاستراتيجي ومكتب إدارة الموارد البشرية وقطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا ومكتب الإدارة المالية (الأثر الصافي صفر دولار)، على النحو المفصّل في الفقرة ١٧ من الوثيقة ٢٠٧ م ت/٤ - ثانياً-ألف؛
- ٨ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بجدول الاعتمادات المالية للوثيقة ٣٩ م/٥ بصيغته المعدّلة الواردة في الملحق الأول-أ والملحق الأول-ب للوثيقة ٢٠٧ م ت/٤ - ثانياً-ألف-إعلام؛
- ٩ - ويلاحظ بقلق أن المنظمة أصبحت تعتمد اعتماداً كبيراً على المساهمات الطوعية (تشكّل ميزانية البرنامج العادي ٢٨٪ من مجموع المخصصات المالية لتنفيذ البرنامج لفترة العامين، بينما تشكّل المساهمات الطوعية ٧٢٪ من هذه المخصصات)؛
- ١٠ - ويحيط علماً بأن زيادة المساهمات الطوعية يمكن أن تقتضي تقديم المزيد من الدعم من الخدمات الداخلية والمرافق المركزية فيما يخص، على سبيل المثال لا الحصر، تكنولوجيا المعلومات وأمور المشتريات والشؤون القانونية والتقييم والمراجعة والتخطيط والموارد البشرية وإعداد وتقديم التقارير؛ ويذكر بأن سياسة استرداد التكاليف هي الآلية التي يجب استخدامها لتقديم هذا الدعم الإضافي؛
- ١١ - ويذكر أيضاً بأنه وافق في دورته السادسة بعد المائتين على تخصيص مبلغ إضافي قدره ٢٩٨٧٠٠٠ دولار من أموال الميزانية العادية التي لم تُنفق بموجب خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٣٨ م/٥ لقسم إعلام الجمهور، وقسم إدارة المعارف ونُظم المعلومات، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومرفق الإشراف الداخلي، ومشروع إعادة تصميم النُظم الأساسية، على النحو المفصّل في الفقرة ٣ من الوثيقة ٢٠٦ م ت/٤ - ثانياً-جيم؛

١٢- ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير مشفوع بجدول زمني وبتقدير للتكاليف عن الإجراءات التصحيحية التي وُضعت ونُفذت لمواجهة المصاعب المحددة في التقرير الخاص بتقييم مرفق الإشراف الداخلي لمشروع إعادة تصميم النظم الأساسية؛

١٣- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ المبادرات الممولة من الحساب الخاص لخطة الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين بوابة الشفافية الخاصة باليونسكو، وموافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن المكاسب المحققة على صعيد الكفاءة والفعالية بفضل المبادرات الممولة من هذا الحساب الخاص.

(207 EX/SR.6)

٤-ثانياً-باء وضع التدفقات النقدية للمنظمة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٤-ثانياً-باء،
- ٢ - وإذ يؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥,٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المساعدة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها،
- ٣ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيما للدول الأعضاء التي سارعت إلى دفع اشتراكاتها، والدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً، والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لحفض متأخرات اشتراكاتها؛
- ٤ - ويناشد الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد دفع متأخراتها بلا إبطاء؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العمل على إقامة حوار ملائم مع الدول الأعضاء المعنية لتحصيل المتأخرات التي لم تُدفع بعد؛
- ٦ - ويحيط علماً بأن الاقتراح الوارد في الفقرة ٩ من الوثيقة ٢٠٧ م ت/٤-ثانياً-باء بشأن استخدام السلف البالغة ٦٧٢٠٥٥٧ دولاراً التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى صندوق رأس المال العامل سيُقدّم إلى المؤتمر العام للموافقة عليه؛
- ٧ - ويطلب من الدول الأعضاء بذل قصارى جهدها لتزويد المديرية العامة بمعلومات عن التاريخ المحتمل لدفع الاشتراكات وعن المبالغ المحتمل دفعها من أجل تيسير التخطيط فيما يخص التدفقات النقدية في المنظمة.

(207 EX/SR.6)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (207 EX/5.I.A; 207 EX/5.I.B; 207 EX/5.I.C; 207 EX/5.I.D Rev.; 207 EX/5.II.A; 207 EX/5.II.B; 207 EX/5.II.C; 207 EX/5.II.D; 207 EX/5.III.A; 207 EX/5.III.A.INF; 207 EX/5.III.B; 207 EX/5.III.C; 207 EX/5.III.C.INF; 207 EX/5.III.D; 207 EX/5.III.E and Add.; 207 EX/5.III.E.INF; 207 EX/5.III.F; 207 EX/5.IV.A and Add.; 207 EX/5.IV.B and Corr. (Arabic, Chinese, English, Russian and Spanish only) and Addenda; 207 EX/5.IV.C; 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/56 and Corr. (Arabic and Spanish only); 207 EX/57; 207 EX/58)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف تقرير عن عمل المنظمات الدولية الأخرى، وعمل هيئات الاتفاقيات الدولية، بشأن مختلف جوانب الذكاء الاصطناعي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-أولاً-ألف،
- ٢ - يحيط علماً بالتقرير الذي قدّمته المديرية العامة عن عمل المنظمات الدولية الأخرى، وعمل هيئات الاتفاقيات الدولية، بشأن مختلف جوانب الذكاء الاصطناعي؛
- ٣ - ويطلب تضمين كل التقارير المقبلة عن الذكاء الاصطناعي دراسات واعتبارات تتعلق بالبلدان النامية، مع إيلاء اهتمام خاص للفجوة المستمرة الموجودة بين مختلف البلدان فيما يخص التقدم في مجال الذكاء الاصطناعي والانتفاع بالذكاء الاصطناعي؛
- ٤ - ويشدد مجدداً على أهمية تبديد المخاوف التي تتاب البلدان النامية بشأن الذكاء الاصطناعي بوسائل تضم نقل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وبناء القدرات الخاصة بالذكاء الاصطناعي وتوفير التعليم الخاص بالذكاء الاصطناعي، ونشر البيانات وإتاحة الانتفاع بها؛
- ٥ - ويشدد مجدداً أيضاً على أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يؤدي إلى إحداث تحولات تجعل مستقبل البشرية أفضل من حاضرها وتساعد على تحقيق التنمية المستدامة، وعلى أنه يسود في الوقت ذاته وعي بالمخاطر والمصاعب المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ولا سيّما فيما يخص دور الذكاء الاصطناعي في تفاقم الفوارق واتساع الفجوات الراهنة، وكذلك فيما يخص عواقب الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان؛
- ٦ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة مراعاة الأنشطة الخاصة بالذكاء الاصطناعي التي يجري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة، والتي تتعلق بوضع وثيقة تقنية علمية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، من أجل تفادي ازدواجية واحترام اختصاصات سائر المنظمات والوكالات، مع التركيز بوجه خاص على مهمة اليونسكو والسعي إلى إيجاد أوجه التآزر الممكنة.

٥-أولاً-باء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٢ م ت/١٣ و ٢٠٥ م ت/٥-أولاً-دال،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-أولاً-باء وملحقها،
- ٣ - وإذ يقرّ بأن أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ساهمت بنجاح في تعزيز الثقافة والإبداع الفني، وبأن المشاريع التي شارك الصندوق في تمويلها ساهمت في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب،
- ٤ - يرحب بالنتائج التي توصل إليها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالصندوق الدولي لتعزيز الثقافة وبخريطة الطريق المقترحة التي وُضعت في هذا الإطار؛
- ٥ - ويوصي بتعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة والنظام الداخلي لمجلس إدارة الصندوق لمراعاة التوصيات المذكورة في خريطة الطريق التي قدمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالصندوق، ولا سيّما من أجل تعزيز حضور الدول الأعضاء في مجلس الإدارة؛
- ٦ - ويوصي أيضاً بإرجاء البت في مستقبل الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة إلى الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام من أجل تقييم نتائج خريطة الطريق التي قدمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالصندوق.

(207 EX/SR.6)

٥-أولاً-جيم متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)^١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته العاشرة بعد المائتين.

(207 EX/SR.6)

^١ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته ببناء الأسماء وأسفر عن ١٧ صوتاً مؤيداً و ١٣ صوتاً معارضاً و ٢٤ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: ألبانيا، وبلغاريا، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وفرنسا، واليونان، واندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، وليتوانيا، والمكسيك، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

التصويت ضد القرار: بيلاروس، وبوروندي، والصين، وكوبا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيكاراغوا، والفلبين، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وزامبيا، وزمبابوي؛

الامتناع عن التصويت: بنغلاديش، والبرازيل، وكوت ديفوار، ومصر، وإثيوبيا، وغانا، وغرينادا، وجامايكا، والأردن، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، وماليزيا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وباراغواي، وقطر، وسانت فنسنسنت وغرينادين، والسنغال، وصربيا، وسري لانكا، والسودان، وفيتنام؛

الغياب: الكامرون، والمغرب، وسانت لوسيا.

٥-أولاً-دال تلبية نداء السلام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٥ م/ت/٤٠ و ٢٠٦ م/ت/٥-أولاً-واو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٥-أولاً-دال معدلة،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بنتائج الاجتماع الذي عُقد مع رئيسة بلدية باريس في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩،
- ٤ - ويدرك وجود قيود مالية وأمنية ولوجستية محتملة للمشروع الخاص بمبادرة "تلبية نداء السلام"،
- ٥ - يؤكد مجدداً اهتمامه والتزامه بمبادرة "تلبية نداء السلام" الرامية إلى إقامة حفلة موسيقية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٢٠ في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اليونسكو؛
- ٦ - ويحيط علماً بتوصية مكتب رئيسة بلدية باريس بإقامة فعالية "تلبية نداء السلام" في ١٨ تموز/يوليو ٢٠٢٠ آخذاً بعين الاعتبار ضرورة أن يكون موقع "شامب دو مارس" (Champs de Mars) متاحاً؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء، ولا سيّما الدول القائمة على إعداد مبادرة "تلبية نداء السلام" والدول الراعية لها، إلى مواصلة المشاورات من أجل إعداد دراسة جدوى وتنفيذ خطة العمل؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ خطة العمل بدون عواقب مالية على المنظمة، ولا سيّما المساعدة اللازمة لاستخدام شعار اليونسكو وتنسيق الاجتماعات وتيسير الاتصالات برئيسة بلدية باريس وإشراك شبكة اليونسكو للمدن المبدعة في عملية التنفيذ، وسائر أنواع المساعدة اللوجستية التي تحددها اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام"؛
- ٩ - ويطلب من اللجنة التوجيهية لمبادرة "تلبية نداء السلام" ومن المديرية العامة إحاطته علماً بالمستجدات المتعلقة بالمشروع الخاص بالمبادرة عن طريق موافاته إبّان دورته التاسعة بعد المائتين بدراسة جدوى وبتنتائج تنفيذ خطة العمل.

(207 EX/SR.6)

٥-ثانياً المسائل المتعلقة بالتقييم

٥-ثانياً-ألف عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٦ م/ت/٦-سادساً،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-ألف،
- ٣ - يرحب بتحليل المسائل المشتركة التي تبرزها التقارير الخاصة بعمليات التقييم وتحليل جودة تلك التقارير بوجه عام تحليلاً دورياً يساعده على اتخاذ القرارات عن طريق إظهار مواطن القوة النسبية للمنظمة والأمور التي يمكن تحسينها؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بعمليات التقييم التي أُطلع عليها؛ ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات المرتبطة بها؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تضمين التقارير الدورية المقبلة عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي رداً من الإدارة بشأن كيفية معالجة المنظمة للمسائل المشتركة التي تبرز دائماً في كل عمليات التقييم، إما استناداً إلى المزايا النسبية للمنظمة وإما عن طريق اتخاذ تدابير تصحيحية حيثما يوجد مجال للتحسين وحيثما توجد حاجة إلى اهتمام متواصل من الإدارة؛
- ٦ - ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى مواصلة معالجة المسائل المشار إليها في الجزء الثاني من الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-ألف، ولا سيما عن طريق الحد من القيود المؤسسية التي تحول دون تنظيم وتنفيذ مبادرات مشتركة بين القطاعات، وعن طريق مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين تحديد وقياس نتائج عمل اليونسكو على صعيد النواتج مع مراعاة ضرورة التمكن من الوقوف على مساهمة اليونسكو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٧ - ويقرر مواصلة دراسة التقارير المقبلة الخاصة بعمليات التقييم إبان مناقشاته بشأن البرنامج.

(207 EX/SR.6)

٥-ثانياً-باء تقييم المرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (٢٠١٤ - ٢٠٢١) في منتصف مدتها

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار XXIII-7 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثالثة والعشرين وطلب فيه من أمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي تقييم المرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي في منتصف مدتها،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرارين ١٨٦ م ت/٦-سادساً و٢٠٢ م ت/٥-ثانياً،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-باء،
- ٤ - يرحب بتقييم المرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (٢٠١٤ - ٢٠٢١) في منتصف مدتها؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛

- ٥ - ويرحب أيضاً برّد الإدارة على التوصيات الملحق بالوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-باء؛ ويدعو المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ومكتبه إلى الإشراف على تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة وغيرها من الإجراءات اللازمة لتحسين عمل البرنامج الهيدرولوجي الدولي؛
- ٦ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات الشريكة والمانحة إلى تعزيز مشاركتها النشيطة في تنفيذ ما تبقى من المرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي وفي الأعمال التحضيرية للمرحلة التاسعة من البرنامج، وإلى زيادة دعمها المالي المقدم لهذا الغرض؛
- ٧ - ويؤكد ضرورة تعزيز الطابع العلمي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي لدى التحضير للمرحلة التاسعة من البرنامج؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة السعي بنشاط إلى إجراء حوار داخل منظومة الأمم المتحدة واتخاذ التدابير المناسبة بالتشاور مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز مكانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي باعتباره البرنامج الدولي الحكومي الوحيد الخاص بعلوم المياه وتنمية القدرات المتعلقة بالمياه في منظومة الأمم المتحدة، ومن أجل تفادي كل أشكال الازدواجية؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان عدم إضرار سياسة الحراك بفعالية البرنامج الهيدرولوجي الدولي، والالتزام بمبدأ وجوب تمتع الأخصائيين بالمؤهلات والتجربة والخبرة الملائمة فيما يخص علوم المياه وتنمية القدرات المتعلقة بالمياه، وضمان شغل كل الوظائف الشاغرة حالياً في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان متابعة تنفيذ كل التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-باء متابعة ملائمة من أجل الإعداد الاستراتيجي لمرحلة ما بعد عام ٢٠٢١.

(207 EX/SR.6)

٥-ثانياً-جيم تقييم عمل اليونسكو في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م ت/٦-سادساً و ٢٠٢ م ت/٥-ثانياً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-جيم،
- ٣ - يرحب بتقييم عمل اليونسكو في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويحيط علماً برّد الإدارة على التوصيات الملحق بالوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-ثانياً-جيم؛

- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد استراتيجية اليونسكو للابتكار واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم بالتنسيق مع مكاتب اليونسكو الميدانية ومعاهد الفئة ١ المتخصصة المعنية، وموافاته بهذه الاستراتيجية إبان دورته العاشرة بعد المائتين لاعتمادها؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات الملحق بالوثيقة ٢٠٧ م/ت/٥-ثانياً-جيم.

(207 EX/SR.6)

٥-ثانياً-دال تقييم مشروع شبكات شباب حوض المتوسط

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٦ م/ت/٦-سادساً و ٢٠٢ م/ت/٥-ثانياً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٥-ثانياً-دال،
- ٣ - يرحب مع الارتياح بتقييم مشروع شبكات شباب حوض المتوسط؛ ويجيط علماً مع الاهتمام بالنتائج والتوصيات التي تمخض عنها التقييم؛
- ٤ - ويرحب أيضاً مع الارتياح برّد الإدارة على التوصيات الملحق بالوثيقة ٢٠٧ م/ت/٥-ثانياً-دال؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ الإجراءات المذكورة في ردّ الإدارة على التوصيات الملحق بالوثيقة ٢٠٧ م/ت/٥-ثانياً-دال، ولا سيّما فيما يخص إعداد المبادرات المقبلّة المتعلقة بالشباب وتنفيذها.

(207 EX/SR.6)

٥-ثالثاً المسائل الإدارية

٥-ثالثاً-ألف الأموال الخارجة عن الميزانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٥ م/ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٧ م/ت/٥-ثالثاً-ألف و ٢٠٧ م/ت/٥-ثالثاً-ألف-إعلام،
- ٣ - يجيط علماً بالتطور الإيجابي في المساهمات الطوعية وتعبئة الموارد على حدّ سواء، وكذلك بالوضع القائم في شهر حزيران/يونيو من عام ٢٠١٩ فيما يخص الفجوة التمويلية؛
- ٤ - ويرحب بالجهود التي تبذلها المديرية العامة لتحسين تهيئة الظروف المؤاتية لتعبئة الموارد؛

- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين باستراتيجية تعبئة الموارد للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ مشفوعة بخريطة طريق عملية لجمع الأموال من القطاع الخاص، وموافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عمّا يستجد من تطورات وما يواجهه من مصاعب فيما يخص إدارة المساهمات الطوعية وتعبئة الموارد.
- (207 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-باء برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-ثالثاً-باء،
- ٢ - يحيط علماً بالتحليل المفصّل الوارد فيها لتنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ وبالنتائج المحرزة؛
- ٣ - ويحيط علماً مع التقدير بالمساهمات الواردة من الجهات المانحة من أجل برنامج المنح الدراسية؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إدارة برنامج المساهمة إدارة سليمة عن طريق تعزيز فعاليته وجدواه لصالح فئات الدول الأعضاء ذات الأولوية وفقاً لما ينص عليه القرار ٣٩ م/٦١؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ لفترة العامين في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م ت/٤) الذي يُقدّم إليه عن تنفيذ البرنامج إبان الدورة التي يعقدها قبل انعقاد دورة المؤتمر العام.

(207 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-جيم الحوار المنظم بشأن التمويل

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٦ م ت/٥-ثانياً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٧ م ت/٥-ثالثاً-جيم و٢٠٧ م ت/٥-ثالثاً-جيم-إعلام،
- ٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة لتنظيم جولات الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٤ - ويرحب بدور الحوار المنظم بشأن التمويل في تعزيز مساهمة اليونسكو في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة إيلاء ما يكفي من الاهتمام لأولويي اليونسكو العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين، مع إيلاء العناية الواجبة للفئات ذات الأولوية كالشباب والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ب) مواصلة تحسين صياغة الرسائل المتعلقة بمهمة اليونسكو من أجل تزويد الشركاء بمعلومات واضحة وملموسة عن برامج اليونسكو؛
- (ج) مواصلة تنويع الجهات المانحة بوسائل تضم تعزيز مشاركة الشركاء غير التقليديين من كل المناطق؛
- (د) تشجيع الجهات المانحة على التحلي بالمزيد من المرونة وعلى زيادة الموارد غير المخصصة لأغراض محددة؛
- (هـ) تعزيز التوازن بين الجنسين، وتعزيز مشاركة الخبراء الشباب في حلقات النقاش؛
- (و) إشراك المنظمات الإقليمية والجماعات الاقتصادية الإقليمية في تنظيم الجولات اللامركزية للحوار المنظم بشأن التمويل؛
- (ز) وضع إطار شامل لرصد وتقييم الحوار المنظم بشأن التمويل؛

- ٦ - ويوصي بأن يتيح منتدى شركاء اليونسكو إجراء مناقشة تقنية بشأن الوضع الراهن لتمويل أولويات البرنامج التي حددتها الدول الأعضاء في المنظمة؛
- ٧ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تعزيز كفاءات الموظفين فيما يخص الغرض من الحوار المنظم بشأن التمويل ومنهجيته، وتضمين الوسائل المستخدمة لذلك تجارب وكالات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى مراعاة العبر المستخلصة من المنتدى الأول لشركاء اليونسكو، التي ذكرت في الوثيقة ٢٠٦ م/ت/٥-ثانياً-باء، ونتائج استعراض مرفق الإشراف الداخلي لوتيرة الحوار المنظم بشأن التمويل وأساليبه، التي ذكرت في الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٥-ثالثاً-جيم-إعلام، والمناقشات التي أجريت خلال دورته السابعة بعد المائتين، في التخطيط للحولات المقبلة للحوار المنظم بشأن التمويل.

(207 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-دال إصلاح منظومة الأمم المتحدة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٥-ثالثاً-دال،
- ٢ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان مشاركة اليونسكو مشاركة نشيطة في المشاورات الجارية بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة، التي ستسترشد بها اليونسكو في عملية التحول الاستراتيجي للمنظمة؛

- ٣ - ويرحب بمختلف الإجراءات التي أُخذت لمواصلة ترسيخ مكانة اليونسكو بوصفها منظمة قوية تتمتع بالمصداقية، وتعمل على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في مجالات اختصاصها، وتساهم في تعزيز تكامل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجعلها أكثر ملاءمةً للغرض المنشود؛ ويطلب من المديرية العامة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن الإجراءات المقبلة المتعلقة بالحضور الميداني لليونسكو؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات عن عمل اليونسكو في هذا الصدد.

(207 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-هـ عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات م٢٠٤ ت/٣١ و م٢٠٥ ت/٥-ثالثاً-دال و م٢٠٦ ت/٥-ثانياً-واو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢٠٧ ت/٥-ثالثاً-هـاء وضميمتها والوثيقة م٢٠٧ ت/٥-ثالثاً-هـاء-إعلام والوثيقة م٢٠٧ ت/ف١-١-إعلام-٣ وتصويبها،
- ٣ - يحيط علماً بتقرير المديرية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الركن الثاني لعملية التحول الاستراتيجي لليونسكو؛
- ٤ - ويلاحظ مع الأسف عدم قيام المديرية العامة بتقديم الاقتراحات الجوهرية الجامعة الخاصة بإصلاح أنشطة برنامج اليونسكو؛ ويطلب منها موافاته بتلك الاقتراحات إبان دورته التاسعة بعد المائتين، فضلاً عن الاستراتيجية الشاملة المحدثة لحضور اليونسكو الميداني؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالتقرير المقدم عن الوضع القائم في نهاية شهر حزيران/يونيو من عام ٢٠١٩ فيما يخص استخدام المبلغ الذي وافق على تخصيصه لعملية التحول الاستراتيجي لليونسكو، وقدره ٢,١ مليون دولار؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن الركنين الثاني والثالث لعملية التحول الاستراتيجي لليونسكو، وعن استراتيجية التواصل والإعلام من أجل التوعية العامة والدعوة والمناصرة.

(207 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-واو متابعة تقرير مراجع الحسابات الخارجي الخاص بمشتريات اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار م٢٠٦ ت/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢٠٧ ت/٥-ثالثاً-واو،

٣ - يشكر المديرية العامة على اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة لمعالجة الشواغل التي جرى الإعراب عنها؛

٤ - ويحيط علماً بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي وبالتقدم المحرز.

(207 EX/SR.6)

٥-رابعاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-رابعاً-ألف استخدام العقود الخاصة بالعاملين غير الموظفين، ومنها عقود الخبراء الاستشاريين،

في عام ٢٠١٨

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢ م ت/٥-رابعاً-ألف،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-رابعاً-ألف وضميمتها،

٣ - يحيط علماً بالبيانات والتحليلات والمعلومات النوعية الواردة فيها؛

٤ - ويشجع بشدة المديرية العامة على مواصلة جهودها في هذا المجال بطريقة دقيقة ومستدامة وهادفة من أجل

ضمان التوزيع الجغرافي الفعلي المنصف، وضمان تحسين التوازن بين الجنسين عند الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في الحالات التي تتساوى فيها المؤهلات؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان إحدى دوراته المقبلة بالسياسات المحدثة الخاصة بعقود الخدمات،

وكذلك بنتائج المناقشات الجارية بين الوكالات بشأن السياسة القصيرة الأجل والسياسة المتوسطة الأجل لاستخدام العاملين غير الموظفين، وشرح كيفية توافق هذه السياسات مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي؛

٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته كل سنتين بمعلومات عن استخدام العقود الخاصة بالعاملين غير الموظفين،

ومنها عقود الخبراء الاستشاريين.

(207 EX/SR.6)

٥-رابعاً-باء استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٥ م ت/٥-رابعاً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-رابعاً-باء وتصويبها وضميمتها،

- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢؛
- ٤ - ويؤكد مجدداً أهمية الأخذ باستراتيجية محكمة للحراك في اليونسكو تتوافق مع ممارسات الأمم المتحدة، وتفتقر بأداة فعالة للتخطيط الوظيفي، وتلبي الاحتياجات التشغيلية للمنظمة تلبية ملائمة؛
- ٥ - ويذكر بأن اضطلاع اليونسكو بالوظائف المسندة إليها بصفتها وكالة متخصصة يتطلب قوة عاملة تتسم بالمرونة وتملك خبرة رفيعة المستوى؛
- ٦ - ويشدد على أن سياسة الحراك التي تُدار إدارة ناجحة تراعي بالضرورة خصوصية المنظمة، ولا سيما المهام التقنية والتنفيذية للمنظمة، فضلاً عن فرص التقدم الوظيفي لموظفي المنظمة؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى تكليف مرفق الإشراف الداخلي بإجراء تقييم مستقل لأول جولة من عملية الحراك وإجراءاتها ونتائجها وآثارها فيما يخص توفر الخبرة الرفيعة المستوى وفرص التقدم الوظيفي للموظفين؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة تعليق برنامج الحراك المنظم مؤقتاً، وموافاته بنتائج التقييم المستقل إبان دورته التاسعة بعد المائتين للنظر فيها من أجل الوقوف على مدى ضرورة تحسين سياسة الحراك واستئناف التطبيق الكامل لهذه السياسة في دورته التاسعة بعد المائتين؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين، وموافاة المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين، بتقرير كامل عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢.

(207 EX/SR.6)

٥- رابعاً- جيم تقرير عن التدابير المتخذة لضمان التوزيع الجغرافي المنصف على كل المستويات

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢٠٦ م ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥-رابعاً-جيم،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن التدابير المتخذة لإعطاء الأولوية في عمليات التوظيف للمرشحين المؤهلين من مواطني الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب؛
- ٤ - ويعرب مجدداً عن قلقه من استمرار انعدام التوازن في التوزيع الجغرافي للموظفين، ومن عدم فعالية التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بمعلومات حديثة عن عملية إرسال الإشعارات الآلية في إطار التقرير الذي يجب تقديمه عمّا يلي:

(أ) الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لجميع موظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم على كل المستويات، ومنها مستوى المناصب العليا، وكذلك توزيع الموظفين بحسب القطاع؛
(ب) الاقتراحات الخاصة بالتدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لضمان التوزيع الجغرافي المنصف على كل المستويات؛

(ج) وضع جدول مُعامِلات لجميع الوظائف بدرجة مهني-١ فما فوقها لتقدير التوزيع الجغرافي على كل المستويات في الأمانة؛

٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة زيادة حجم الموارد المخصصة لأنشطة التواصل إن كان هذا الأمر ممكناً.

(207 EX/SR.6)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

التربية

٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠
(207 EX/6.I; 207 EX/6.II; 207 EX/57)

٦-أولاً استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٥ م ت/٦-ثالثاً،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٦-أولاً،

٣ - وإذ يقرّ بأنّ محو الأمية عملية متواصلة للتعليم واكتساب الدراية والكفاءة في إطار التعلم مدى الحياة، وبأنّها ترمي إلى اكتساب القدرة على القراءة والكتابة والتحديد والفهم والتفسير والإبداع والتواصل والحساب باستخدام مواد مطبوعة ومكتوبة، ومنها المواد الإلكترونية، وكذلك القدرة على حل المشكلات في بيئة تنتشر فيها التكنولوجيا والمعلومات انتشاراً متزايداً،

٤ - ويقرّ أيضاً بضرورة محو الأمية لإتاحة التعلم مدى الحياة، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحقيق التنمية المستدامة،

- ٥ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة للتوفيق بين مشروع استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)، الوارد في الوثيقة ٢٠٧ م ت/٦-أولاً، وهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ ويدعو المديرية العامة إلى إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين للموافقة عليه؛
- ٦ - ويشجع الدول الأعضاء واليونسكو وسائر منظمات الأمم المتحدة، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الثقافية كالمكتبات، والقطاع الخاص، على تعزيز الجهود المشتركة بين القطاعات في مجال محو الأمية، ومنها الجهود المتعلقة بالدراية الرقمية، بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، الاستعانة بالتكنولوجيا ومشاركة المجتمعات المحلية، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة والفتيات والنساء؛
- ٧ - ويشدّد على أهمية تعزيز التعلّم باللغة الأم بحسب الاقتضاء، وأهمية منح الأقليات الوطنية فرصة تلقي التعليم باللغة الأم باعتبار هذا الأمر عنصراً رئيسياً من عناصر استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)؛
- ٨ - ويشجع أيضاً الدول الأعضاء واليونسكو على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع التركيز بوجه خاص على بلدان التحالف العالمي لمحو الأمية في إطار التعلّم مدى الحياة؛
- ٩ - ويشجع المديرية العامة على تعزيز استخدام أساليب محو الأمية التي تضعها الدول الأعضاء وتشيد بها اليونسكو في إطار تنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥)؛
- ١٠ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أهمية التعليم الجيد، ومهمة اليونسكو المتمثلة في قيادة تنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ على الصعيد العالمي، يطلب من المديرية العامة السعي، بالتعاون مع الشركاء، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل الدعوة إلى محو الأمية وتهيئة ظروف مؤاتية للتعلّم، ومساعدة الدول الأعضاء على تعزيز القدرات اللازمة لوضع السياسات وتنفيذ البرامج والاضطلاع بالرصد والتقييم؛
- ١١ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى تعزيز قدرات اليونسكو ومواردها في مجال محو الأمية عن طريق إمدادها بأموال خارجة عن الميزانية؛
- ١٢ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بخطة عمل مشفوعة بميزانية لتنفيذ استراتيجية اليونسكو لمحو أمية الشباب والكبار (٢٠٢٠ - ٢٠٢٥).

٦-ثانياً درء التطرف العنيف

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٦-ثانياً،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ١٩٧ م ت/٤٦ و ٢٠٠ م ت/٩ و ٢٠٢ م ت/٧ و ٢٠٥ م ت/٦-رابعاً، ويؤكد مجدداً أهمية الاستعانة بالتعليم بوصفه وسيلة تساعد على درء الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، وأن هذا الأمر يشكّل جزءاً من الجهود العامة الرامية إلى درء الإرهاب ومكافحته،
- ٣ - ويدين كل الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، بغضّ النظر عن مسوغاتها وتوقيتها والجهة التي ترتكبها،
- ٤ - ويذكر أيضاً باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، وبما يتعلق بمكافحة الإرهاب من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،
- ٥ - ويذكر فضلاً عن ذلك بخطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف،
- ٦ - يدعو المديرية العامة إلى تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وبحسب الاقتضاء، بمواد عن درء التطرف العنيف لكي تنظر في إدراجها في مناهجها الدراسية؛
- ٧ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة السعي، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية، إلى تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى درء التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، وذلك وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية من أجل تعزيز إمساك السلطات الوطنية بزمام الأمور في هذا الصدد؛
- ٨ - ويحث الدول الأعضاء، إقراراً بدورها الريادي في درء التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، على دعم أنشطة اليونسكو الخاصة بدرء التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب عن طريق توفير موارد خارجة عن الميزانية وتقديم مساعدات أخرى لهذا الغرض؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عن إسهام اليونسكو المشترك بين القطاعات في درء التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب في إطار التقرير النظامي عن تنفيذ البرنامج (الوثيقة م ت/٤).

٧ توصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح
(207 EX/7; 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٧ والوثيقة ٢٠٧ م ت/ف ت/١-إعلام-٣ وتصويبها،
- ٢ - يحيط علماً بخريطة الطريق الجامعة الموضوعة لتوصية اليونسكو المحتمل اعتمادها بشأن العلم المفتوح، والواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٧ م ت/٧؛
- ٣ - ويشير إلى أهمية ضمان اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالعلم المفتوح بطريقة منفتحة وشفافة تراعي التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين كما ينبغي؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة السعي إلى ضمان إقامة شراكة واسعة النطاق للعلم المفتوح تتسم بالتمثيل الجغرافي المتوازن، وتشمل الجهات والمؤسسات المعنية في جميع المناطق وجميع فروع العلوم الأساسية والتطبيقية، ومنها العلوم الطبيعية وعلوم الحياة والعلوم الاجتماعية والإنسانية، وتراعي بوجه خاص المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية؛
- ٥ - ويوصي بمراعاة المصاعب المحددة التي يواجهها العلماء في البلدان النامية فيما يخص ضعف السياسات والنظم القانونية المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار، والفجوات الرقمية والتكنولوجية والمعرفية، مراعاة كافية في خريطة الطريق الجامعة والتوصية المراد اعتمادها بشأن العلم المفتوح من أجل تمكين العلماء من المشاركة في وضع إطار العلم المفتوح والانتفاع به على أكمل وجه؛
- ٦ - ويوصي أيضاً بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بدعوة المديرية العامة إلى استهلال عملية إعداد مشروع نص وثيقة تقنية جديدة بشأن العلم المفتوح تتخذ شكل توصية، وفقاً للقواعد السارية وشريطة توفر الموارد اللازمة لذلك، من أجل إحالة المشروع إلى المؤتمر العام للنظر فيه خلال دورته الحادية والأربعين؛
- ٧ - ويوصي فضلاً عن ذلك بأن يطلب المؤتمر العام في دورته الأربعين من المديرية العامة عقد اجتماع دولي حكومي (الفترة ٢) حضوري واحد على الأقل من أجل إعداد توصية بشأن العلم المفتوح؛
- ٨ - ويوصي المديرية العامة بإعداد مشروع اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالعلم المفتوح من أجل إحالة المشروع إلى المؤتمر العام للنظر فيه خلال دورته المقبلة.

الاتصال والمعلومات

٨ برنامج ذاكرة العالم (207 EX/8; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُذكر بالقرارات ٢٠٢ م/ت/١٥ و ٢٠٤ م/ت/٨ و ٢٠٥ م/ت/٨ و ٢٠٦ م/ت/١٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٨،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار التقدم المحرز فيما يخص الإجراء ١ من خطة العمل لإجراء الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم، وكذلك فيما يخص الإجراء ٢ من خطة العمل، في إطار مناقشات فريق العمل المفتوح العضوية الذي أنشئ من أجل دراسة الاقتراحات العملية الأخرى التي ترمي إلى إصلاح برنامج ذاكرة العالم،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً الأنشطة التي نُفذت تنفيذاً جزئياً في إطار الإجراءين ٣ و ٤ من خطة العمل لإجراء الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم،
- ٥ - يشيد بالجهود التي بذلتها المديرية العامة من أجل تيسير تنفيذ خطة العمل لإجراء الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم وإعداد التقرير الجامع الوارد في الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٨ عن الاستعراض؛
- ٦ - ويحيط علماً بتوصيات رئيسي فريق العمل المفتوح العضوية المعني ببرنامج ذاكرة العالم الواردة في تقريرهما؛
- ٧ - ويقرر إنشاء فريق عمل محدود العضوية تنتهي مدة مهمته في شهر حزيران/يونيو من عام ٢٠٢٠، ويتألف ممّا لا يزيد على ستة أعضاء من كل مجموعة انتخابية، ويكون ممثلاً لفريق العمل المفتوح العضوية المعني ببرنامج ذاكرة العالم فيما يتعلق بالاختصاصات والرئيسين؛ ويطلب من رئيسي فريق العمل اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع مداولاته بشأن المسائل المتبقية؛
- ٨ - ويطلب من فريق العمل المحدود العضوية موافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين بالتقرير النهائي عن نتائج مداولات فريق العمل بشأن الاستعراض الشامل لبرنامج ذاكرة العالم؛ ويطلب من المديرية العامة توفير كل الدعم اللازم لمساعدة فريق العمل المحدود العضوية.

(207 EX/SR.6)

٩ تقرير عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٢٠١٨ - ٢٠١٩) (207 EX/9; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٩،
- ٢ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المقدم عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

(207 EX/SR.6)

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

١٠ جوائز اليونسكو

(207 EX/10.I; 207 EX/10.II and Corr. (Chinese and English only); 207 EX/10.III.A Rev.; 207 EX/10.III.B; 207 EX/10.III.C; 207 EX/58)

١٠-أولاً الاستراتيجية المعدلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧١م/ت/٢٤ و ١٨٥م/ت/٣٨ و ١٨٩م/ت/١٦ و ١٩٠م/ت/١٧ و ١٩١م/ت/١٢ و ١٩٦م/ت/١٢ و ١٩٩م/ت/٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧م/ت/١٠-أولاً،
- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالوضع الراهن لجوائز اليونسكو؛
- ٤ - ويحيط علماً بطلب إنهاء "الجائزة الدولية للمياه: النهر الصناعي العظيم"، الذي تقدمت به الجهة المانحة للجائزة؛
- ٥ - ويقرر إنهاء "الجائزة الدولية للمياه: النهر الصناعي العظيم"؛ ويأذن بتحويل المبلغ المتبقي من أموال هذه الجائزة إلى حساب مشروع النهر الصناعي العظيم؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العاملة مواصلة جهودها الرامية إلى تطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته بمعلومات في هذا الصدد مرة كل سنتين.

(207 EX/SR.6)

١٠-ثانياً اقتراح إنشاء جائزة اليونسكو-روسيا/مندلييف الدولية للعلوم الأساسية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧م/ت/١٠-ثانياً وتصويبها، التي تقدم عرضاً تحليلياً عاماً لاقتراح إنشاء جائزة اليونسكو-روسيا/مندلييف الدولية للعلوم الأساسية، التي ترمي إلى المكافأة على الإنجازات العلمية البارزة التي تعود على البشر بأكبر قدر من المنفعة على صعيد البحث والتعليم والتبسيط والتعاون الدولي فيما يخص العلوم الأساسية،
- ٢ - وإذ يقرّ بأهمية تعزيز العلوم الأساسية، وأهمية إبراز دورها في النهوض بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ودورها الأساسي في تحقيق التنمية المستدامة،

- ٣ - ويقرّ أيضاً بضرورة تشجيع النساء على الاهتمام بالعلوم الأساسية بما يتوافق مع أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين،
- ٤ - ويعلم أن تعزيز التوعية العامة بأهمية العلوم والتكنولوجيا وتعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا لدى الشبان والشابات يشكّلان أولوية يمكن تحقيقها عن طريق إبراز شخصيات يُقتدى بها أو نماذج تستطيع اجتذاب الشباب إلى مجال العلوم الأساسية وتمكينهم في هذا المجال،
- ٥ - ويعلم أيضاً أن إنشاء جائزة اليونسكو-روسيا/مندلييف الدولية للعلوم الأساسية سيؤدي إلى إيجاد آلية لنشاطات المعارف ومحفل لعمليات التبادل بين الباحثين، فضلاً عن إيجاد روابط جديدة بين المؤسسات والعلماء في جميع أرجاء العالم،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار توافق أهداف جائزة اليونسكو-روسيا/مندلييف الدولية للعلوم الأساسية مع الهدفين الاستراتيجيين الرابع والخامس لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧/م٤)، ويؤكد إمكانية تحقيق النجاح العلمي وضرورته للتنمية المجتمعية وفقاً لأهداف برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية،
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن الاتحاد الروسي سيتحمل كل التكاليف المرتبطة بعملية منح جائزة اليونسكو-روسيا/مندلييف الدولية للعلوم الأساسية،
- ٨ - يقرر إنشاء جائزة اليونسكو-روسيا/مندلييف الدولية للعلوم الأساسية لمكافأة العلماء على أعمالهم التي تبلغ أقصى درجات الامتياز في العلوم الأساسية؛
- ٩ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو-روسيا/مندلييف الدولية للعلوم الأساسية بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٠-ثانياً؛
- ١٠ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو-روسيا/مندلييف الدولية للعلوم الأساسية بصيغته الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٠-ثانياً.

(207 EX/SR.6)

١٠-ثالثاً استعراض الجوائز وتجديدها

١٠-ثالثاً-ألف جائزة لوريال-اليونسكو للنساء في مجال العلوم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر باتفاق الشراكة الذي أبرم بين اليونسكو ومؤسسة لوريال في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء جائزة ترمي إلى مكافأة المرأة على مساهمتها ودورها في العلوم وتعزيز مساهمتها ودورها في العلوم، وكذلك بالقرار ١٦٥ م/ت/٩,٤ الذي وافق فيه على النظام الأساسي لجائزة لوريال-اليونسكو للنساء في مجال العلوم،

- ٢ - ويحيط علماً مع التقدير بالدعم السخي الذي تقدمه مؤسسة لوريال من أجل إنجاز عملية منح جائزة لوريال-اليونسكو للنساء في مجال العلوم منذ إنشاء الجائزة،
- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القرار ١٩١ م/ت/١٢ بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها، وكذلك القرار ١٩٤ م/ت/١٣-ثالثاً الذي وافق فيه على تجديد جائزة لوريال-اليونسكو للنساء في مجال العلوم وعلى تعديل النظام الأساسي للجائزة،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٠-ثالثاً-ألف معدلة وملحقيها،
- ٥ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة لوريال-اليونسكو للنساء في مجال العلوم والبرنامج المرتبط بها، بصيغته الواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٠-ثالثاً-ألف معدلة؛
- ٦ - ويقرر تجديد جائزة لوريال-اليونسكو للنساء في مجال العلوم لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي للجائزة بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٠-ثالثاً-ألف معدلة.

(207 EX/SR.6)

١٠-ثالثاً-باء جائزة اليونسكو-اليابان للتعليم من أجل التنمية المستدامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩٥ م/ت/١١-ثانياً-ألف، الذي قرر فيه إنشاء جائزة اليونسكو-اليابان للتعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القرار ١٩١ م/ت/١٢ بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٠-ثالثاً-باء وملحقيها،
- ٤ - يقرر تجديد جائزة اليونسكو-اليابان للتعليم من أجل التنمية المستدامة لمدة ست سنوات (٢٠٢٥ - ٢٠٢٠) على أن تُمنح الجائزة مرة كل عامين، علماً بأن من المقرر منح الجائزة المقبلة في عام ٢٠٢١؛
- ٥ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو-اليابان للتعليم من أجل التنمية المستدامة بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٠-ثالثاً-باء؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره لحكومة اليابان لدعمها السخي والتزامها بتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة.

(207 EX/SR.6)

١٠- ثالثاً- جيم جائزة اليونسكو/خوان بوش لتعزيز البحث في مجال العلوم الاجتماعية في أمريكا اللاتينية والكاربي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨١ م/ت/٥٦ بشأن إنشاء جائزة اليونسكو/خوان بوش لتعزيز البحث في مجال العلوم الاجتماعية في أمريكا اللاتينية والكاربي،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القرار ١٩١ م/ت/١٢ بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها، وكذلك التوصيات الواردة في تقييم مرفق الإشراف الداخلي لجوائز اليونسكو (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)، والقرار ٢٠١ م/ت/٢٤-أولاً الذي وافق فيه على النظام المالي الموحد للحسابات الخاصة للجوائز،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٠-ثالثاً- جيم وملحقها،
- ٤ - يقرر تجديد جائزة اليونسكو/خوان بوش لتعزيز البحث في مجال العلوم الاجتماعية في أمريكا اللاتينية والكاربي لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي للجائزة بصيغته المعدلة الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٠-ثالثاً- جيم؛ ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص للجائزة بصيغته الواردة في ذيل ملحق تلك الوثيقة.

(207 EX/SR.6)

١١ الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات (207 EX/11; 207 EX/58)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١١،
- ٢ - يرحب ويأخذ بالصيغة المحدّثة للاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة ضمان إتاحة الاطلاع على النصوص المحدّثة للاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأية فئة من فئات الشركاء التي تشملها الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات بصيغتها المحدّثة من خلال القسم المخصص للشراكات في موقع اليونسكو على الإنترنت؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان موافاته إبّان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات بصيغتها المحدّثة في إطار التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج؛

- ٥ - ويشجع المديرية العامة على مراعاة ملاحظات مرفق الإشراف الداخلي الواردة في الفقرة ١٩ من الوثيقة ٢٠٧ ت/٥-ثانياً-ألف، ولا سيما فيما يخص الفرص المتاحة لإقامة شركات تساهم في تعزيز الفعالية عن طريق تحقيق الالتزام على الصعيد المحلي والاستدامة على صعيد البرامج؛
- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تقديم الصيغة المقبلة للاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشركات للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤) المقبلة.
- (207 EX/SR.6)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ١

١٢

إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية

(207 EX/12 Rev.; 207 EX/56 and Corr. (Arabic and Spanish only))

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٢ م ت/١٧ و ٢٠٤ م ت/١١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٢ معدلة،
- ٣ - يحيط علماً بجهود المديرية العامة الرامية إلى تحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وفقاً لتوصيات مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي، وفي إطار عملية الإصلاح الخاصة بالحوكمة؛
- ٤ - ويناشد بقوة المديرية العامة، وكذلك الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والبلدان المضيفة، بذل كل الجهود اللازمة لتوفير المزيد من الأموال لتمويل الأنشطة الأساسية لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية من أجل ضمان استدامتها المالية؛
- ٥ - ويشجع على مواصلة المشاورات بين مقر اليونسكو ومعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية لتحسين إدارتها وعملياتها، وتحسين أوجه التآزر والتعاون بين المقر والمعاهد، من أجل تعزيز مهمة اليونسكو ومساهماتها بصفتها وكالة الأمم المتحدة الرائدة للمساعدة الخاصة بهدف التنمية المستدامة ٤؛
- ٦ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بتعديل النظم الأساسية لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية على النحو المقترح في ملحق الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٢ معدلة، باستثناء معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير النهائي عن التدابير المتخذة لتحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية (الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٢ معدلة) مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين للنظر فيه؛

٨ - وإذ يؤكد ما ينص عليه القرار ٢٠٤ م ت/١١، يدعو مجالس إدارة معاهد الفئة ١ إلى تطبيق ما يعنيهها من توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، التي أيدتها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (القرار ٨٧/م٣٩)، بحسب الاقتضاء، وتضمن تقاريرها النظامية التي يجب تقديمها إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين قسماً خاصاً بالعمل على تطبيق تلك التوصيات.

(207 EX/SR.6)

مستقبل مكتب التربية الدولي

١٣

(207 EX/13; 207 EX/13.INF; 207 EX/13.INF 2; 207 EX/58)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠٥ م ت/١١ و ٢٠٦ م ت/١٧،
- ٢ - وقد درس الوثائق ٢٠٧ م ت/١٣ و ٢٠٧ م ت/١٣ و ٢٠٧ م ت/١٣ إعلام و ٢٠٧ م ت/١٣ إعلام-٢،
- ٣ - يقرّ بأهمية دور المناهج الدراسية في نظام التعليم؛ ويؤكد مجدداً ضرورة إبقاء المناهج الدراسية ركناً من أركان عمل المنظمة؛
- ٤ - ويرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن الخيارات المتعلقة بمستقبل مكتب التربية الدولي ومقتنياته ومحفوظاته؛
- ٥ - ويحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٣ إعلام من نتائج استعراض عمل اليونسكو بشأن المناهج الدراسية؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها سويسرا في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٣ إعلام-٢؛ ويدعو المديرية العامة إلى إعداد مشروع خريطة طريق لإعادة تنظيم مكتب التربية الدولي في جنيف وإسناد مهمة جديدة إليه، وموافاة المؤتمر العام بهذا المشروع إبان دورته الأربعين من أجل النظر فيه؛
- ٧ - ويحيط علماً مع التقدير بالاهتمام الذي أبدته الصين وإسبانيا بمكتب التربية الدولي؛ ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إعداد اقتراح جامع بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية من أجل تعزيز أنشطة اليونسكو المتعلقة بالمناهج الدراسية، وموافاته بهذا الاقتراح إبان دورته التاسعة بعد المائتين، مع مراعاة الطلب الخاص بتقديم معلومات ملموسة عن العواقب المحتملة لنقل العمل بشأن المناهج الدراسية إلى المقر.

(207 EX/SR.6)

معاهد ومراكز الفئة ٢

١٤ إطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢

(207 EX/14 Rev. and Corr.; 207 EX/56 and Corr. (Arabic and Spanish only))

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٤ معدلة وتصويبها وملحقيها،
- ٢ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى تحسين إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ واقترح صيغة معدلة للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العمل على تعديل الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، مع مراعاة المناقشات التي أجريت خلال دورته السابعة بعد المائتين، وكذلك اقتراحات الإدارة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٧ م ت/١٤ معدلة وتصويبها؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام إبان دورته الأربعين بالمشروع المعدل للاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (لعام ٢٠١٩) والاتفاقيين النموذجيين المرتبطين بها من أجل النظر في الاستراتيجية واعتمادها.

(207 EX/SR.6)

١٥ الاقتراحات المتعلقة بمعاهد ومراكز الفئة ٢

(207 EX/15.I; 207 EX/15.II; 207 EX/15.III; 207 EX/15.IV; 207 EX/15.V; 207 EX/15.VI; 207 EX/15.VII; 207 EX/15.VIII; 207 EX/15.IX; 207 EX/15.X; 207 EX/15.XII; 207 EX/56 and Corr. (Arabic and Spanish only))

١٥-أولاً معهد التخطيط التربوي وإدارة شؤون التعليم

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرار ٣٧/م ٩٣ وبالوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-أولاً،
- ٣ - وإذ يرحب باقتراح غانا منح معهد التخطيط التربوي وإدارة شؤون التعليم، الموجود في كيب كوست بغانا، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - يحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-أولاً من النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الخاصة بمعهد التخطيط التربوي وإدارة شؤون التعليم؛

- ٥ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالموافقة على منح معهد التخطيط التربوي وإدارة شؤون التعليم، الموجود في كيب كوست بغانا، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٥-ثانياً مكتب التربية المناخية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م ٩٣ وبالوثيقة ٣٩/م ٤٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-ثانياً،
- ٣ - وإذ يرحب باقتراح فرنسا منح مكتب التربية المناخية، الموجود في باريس بفرنسا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - يحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-ثانياً من النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الخاصة بمكتب التربية المناخية، وكذلك بأوجه الاختلاف المبيّنة في تلك الوثيقة بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته الواردة في الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة فرنسا؛
- ٥ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالموافقة على منح مكتب التربية المناخية، الموجود في باريس بفرنسا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٥-ثالثاً المركز الإقليمي للتعليم والبحث في مجال إدارة مخاطر الزلازل وتعزيز قدرة غرب آسيا ووسطها على الصمود لدى المعهد الدولي لهندسة وعلم الزلازل

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م ٩٣ وبالوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-ثالثاً،

- ٣ - وإذ يحيط علماً بمساهمة معاهد ومراكز الفئة ٢ مساهمة كبيرة في تحقيق أغراض أولويات برنامج اليونسكو، وبالتأثير المحتمل لهذه المعاهد والمراكز على الصعيد الدولي أو الإقليمي فيما يخص تحقيق هدف التنمية المستدامة ١١ على وجه الخصوص،
- ٤ - ويقرّ بأهمية دور اليونسكو في مساعدة الدول الأعضاء على بلوغ غايات إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،
- ٥ - ويرحب باقتراح جمهورية إيران الإسلامية إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحث في مجال إدارة مخاطر الزلازل وتعزيز قدرة غرب آسيا ووسطها على الصمود، لدى المعهد الدولي لهندسة وعلم الزلازل في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٦ - يحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-ثالثاً من النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه، وكذلك بأوجه الاختلاف المبيّنة في تلك الوثيقة بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته الواردة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وجمهورية إيران الإسلامية؛
- ٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالموافقة على إنشاء مركز إقليمي للتعليم والبحث في مجال إدارة مخاطر الزلازل وتعزيز قدرة غرب آسيا ووسطها على الصمود، لدى المعهد الدولي لهندسة وعلم الزلازل في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٥-رابعاً المركز العالمي للبحث والتدريب بشأن المواقع والمناطق المتمتعة بالتسميات الدولية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٣/م٣٧ وبالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-رابعاً،
- ٣ - وإذ يشدد على الحاجة المتزايدة إلى تعزيز القدرات فيما يخص المواقع والمناطق المتمتعة بالتسميات الدولية عن طريق التعاون في البحث والتدريب، سواء أكان ذلك على صعيد المواقع أم على الصعيد الوطني،
- ٤ - ويقدر التزام حكومة جمهورية كوريا ومقاطعة جيچو المتمتعة بالحكم الذاتي باستخدام المواقع والمناطق المتمتعة بالتسميات الدولية التي تمنحها اليونسكو لتعزيز التنمية المستدامة في مقاطعة جيچو،

- ٥ - ويرحب باقتراح جمهورية كوريا ومقاطعة جيحو المتمتعة بالحكم الذاتي إنشاء مركز عالمي للبحث والتدريب بشأن المواقع والمناطق المتمتعة بالتسميات الدولية، في جزيرة جيحو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٦ - ويشير إلى فرص التعاون والتعلم الجديدة والكثيرة التي ستيحها للدول الأعضاء إنشاء مركز عالمي للبحث والتدريب بشأن المواقع والمناطق المتمتعة بالتسميات الدولية، وذلك لصالح الفئات الأربع للمواقع والمناطق المتمتعة بالتسميات الدولية وعدد متزايد من المواقع والمناطق المتمتعة بعدة تسميات دولية،
- ٧ - يحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٥- رابعاً من النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه، وكذلك بأوجه الاختلاف المبيّنة في تلك الوثيقة بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وجمهورية كوريا؛
- ٨ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالموافقة على إنشاء مركز عالمي للبحث والتدريب بشأن المواقع والمناطق المتمتعة بالتسميات الدولية، في جزيرة جيحو بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٥- خامساً المركز الدولي للبحوث الجامعة للتخصصات بشأن ديناميات النظم المائية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧ م/٩٣ وبالوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٥- خامساً وملحقها،
- ٣ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال علوم المياه،
- ٤ - ويرحب باقتراح فرنسا إنشاء مركز دولي للبحوث الجامعة للتخصصات بشأن ديناميات النظم المائية، بمدينة مونبلييه في فرنسا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - ويشير إلى الفرص المهمة، التي يتيحها إنشاء مركز دولي للبحوث الجامعة للتخصصات بشأن ديناميات النظم المائية، فيما يخص العمل في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي،
- ٦ - يحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٥- خامساً من النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه، وكذلك بأوجه الاختلاف المبيّنة في تلك الوثيقة بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة فرنسا وجامعة مونبلييه؛

٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالموافقة على إنشاء مركز دولي للبحوث الجامعة للتخصصات بشأن ديناميات النظم المائية، بمدينة مونبلييه في فرنسا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٥-سادساً المركز الإقليمي التجريبي لتكنولوجيات الصرف الصحي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٣/م٣٧ وبالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-سادساً،
- ٣ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال علوم المياه،
- ٤ - يقرّ بالفرض المهمة، التي يتيحها إنشاء المركز الإقليمي التجريبي لتكنولوجيات الصرف الصحي، فيما يخص العمل في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي؛
- ٥ - ويرحب باقتراح أوروغواي منح المركز الإقليمي التجريبي لتكنولوجيات الصرف الصحي، الموجود في كانلونيس بأوروغواي، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧؛
- ٦ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالموافقة على منح المركز الإقليمي التجريبي لتكنولوجيات الصرف الصحي، الموجود في كانلونيس بأوروغواي، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٥-سابعاً المركز الدولي لتنمية القدرات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

وإحداث التغيير المجتمعي المنشود

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٣/م٣٧ وبالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-سابعاً،

- ٣ - وإذ يرحب باقتراح آيسلندا بإنشاء مركز دولي متعدد التخصصات لتنمية القدرات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإحداث التغيير المجتمعي المنشود، بمدينة ريكيافيك في آيسلندا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - ويشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية بطريقة جامعة للتخصصات،
- ٥ - ويشير إلى الفرص المهمة، التي يتيحها إنشاء مركز دولي لتنمية القدرات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإحداث التغيير المجتمعي المنشود، فيما يخص العمل في مجال موارد الطاقة الحرارية الأرضية، ومصائد الأسماك والموارد المائية الحية، وتدهور الأراضي، والمساواة بين الجنسين، بما يتوافق مع مهمة اليونسكو وأولويتها العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين،
- ٦ - يحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٧ م/ت ١٥- سابعاً من النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه؛
- ٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالموافقة على إنشاء مركز دولي متعدد التخصصات لتنمية القدرات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإحداث التغيير المجتمعي المنشود، بمدينة ريكيافيك في آيسلندا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٥- ثامناً المركز الإقليمي للحوار والسلام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧ م/٩٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت ١٥- ثامناً،
- ٣ - وإذ يرحب باقتراح المملكة العربية السعودية بإنشاء مركز إقليمي للحوار والسلام، في الرياض بالمملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - يحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٧ م/ت ١٥- ثامناً من النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه؛

٥ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالموافقة على إنشاء مركز إقليمي للحوار والسلام، في الرياض بالمملكة العربية السعودية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٥-تاسعاً المركز الدولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-تاسعاً،

٣ - وإذ يذكر أيضاً بأن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ توجب على الدول الأطراف في الاتفاقية تحديد ما يوجد في أراضيها من ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الفريدة، وحماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها وعرضها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

٤ - ويشير إلى أهمية تعزيز القدرة على فهم تفسير التراث، وإلى ضرورة وجود محفل يعزز عمليات التبادل الدولية في هذا المجال ويساعد على بناء القدرات اللازمة لتفسير التراث،

٥ - ويرحب باقتراح جمهورية كوريا إنشاء مركز دولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي، بمدينة سيجونغ في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٦ - يحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-تاسعاً من النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه؛

٧ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالموافقة على إنشاء مركز دولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي، بمدينة سيجونغ في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض؛

٨ - ويدعو سائر المراكز الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المعنية، التي تركز في عملها على التراث العالمي، وكذلك جميع كراسي اليونسكو الجامعية المعنية القائمة في مجال الثقافة، إلى التعاون مع المركز الدولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي، الذي سيجري إنشاؤه في جمهورية كوريا.

(207 EX/SR.6)

١٥-عاشراً المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٣/م٣٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-عاشراً،
- ٣ - وإذ يرحب باقتراح الإمارات العربية المتحدة بإنشاء مركز دولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية، لدى معهد الشارقة للتراث بالإمارات العربية المتحدة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٤ - يحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-عاشراً من النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه، وكذلك بأوجه الاختلاف المبيّنة في تلك الوثيقة بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته الواردة في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو والإمارات العربية المتحدة؛
- ٥ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالموافقة على إنشاء مركز دولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية، لدى معهد الشارقة للتراث بالإمارات العربية المتحدة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

[١٥-حادي عشر المركز الدولي للدراسات العليا في التواصل والإعلام في أمريكا اللاتينية]

جرى تأجيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الدورة التاسعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي (انظر الحاشية ٢ في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١ معدلة).

١٥-ثاني عشر معهد التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٣/م٣٧ وبالوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-ثاني عشر،
- ٣ - وإذ يرحب باقتراح سيشيل منح معهد التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، الموجود في فكتوريا بيشيل، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

- ٤ - يحيط علماً بما ورد في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-ثاني عشر من النتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الخاصة بمعهد التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة؛
- ٥ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بالموافقة على منح معهد التنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، الموجود في فكتوريا بيسيثيل، صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبمنح المديرية العامة الإذن اللازم لتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٦ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها
(207 EX/16.I; 207 EX/16.II; 207 EX/16.III; 207 EX/16.IV; 207 EX/16.V; 207 EX/16.VI; 207 EX/16.VII; 207 EX/56 and Corr. (Arabic and Spanish only))

١٦-أولاً وقف أنشطة مركز جنوب شرق آسيا للتعلّم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٥ م/١٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٦-أولاً،
- ٣ - يحيط علماً بقرار حكومة الفلبين القاضي بعدم السعي إلى تجديد منح مركز جنوب شرق آسيا للتعلّم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة، الموجود في الفلبين، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(207 EX/SR.6)

١٦-ثانياً المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٣ م/٢٨ و ١٩١ م ت/١٤-حادي عشر،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٦-ثانياً وملحقها،
- ٣ - يؤكد اضطلاع المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، الموجود في تسوكوبا باليابان، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بأوجه الاختلاف المبيّنة في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٦-ثانياً بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته الواردة في الوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة اليابان؛
- ٦ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٦-ثالثاً المركز الدولي لمحميات المحيط الحيوي المتوسطة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٥/م/٣٧ و ٩٣/م/٣٧ و ٢٠٦ م ت/٢٠-رابعاً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٦-ثالثاً،
- ٣ - يؤكد اضطلاع المركز الدولي لمحميات المحيط الحيوي المتوسطة، الموجود في مقر مؤسسة أربيس في كاستيات إي لا غورنال بإسبانيا، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الدولي لمحميات المحيط الحيوي المتوسطة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح المركز الدولي لمحميات المحيط الحيوي المتوسطة صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٦-رابعاً مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٩٣/م/٣٧ وبالوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول وملحقها ومرفقاته،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٦-رابعاً،
- ٣ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال علوم المياه،

- ٤ - ويشير إلى الفرص المهمة، التي يتيحها تجديد منح مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادي، الموجود في تشيبيونغ باندونيسيا، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، فيما يخص العمل في إطار البرنامج الهيدرولوجي الدولي،
- ٥ - يحيط علماً بأوجه الاختلاف المبينة في الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٦- رابعاً بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، بصيغته الواردة في الوثيقة ٣٧/م/١٨ الجزء الأول، ومشروع الاتفاق المراد إبرامه بين اليونسكو وحكومة إندونيسيا؛
- ٦ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٦- خامساً مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٥/م/٥٧ و ٣٧/م/٩٣ و ٢٠٥ م/ت/١٣- ثالثاً و ٢٠٦ م/ت/٢٠- سادساً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٦- خامساً،
- ٣ - يحيط علماً بنتائج عملية التقييم الواردة في الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٦- خامساً؛ ويشدد على ضرورة معالجة أوجه القصور المشار إليها في تلك الوثيقة؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى، الموجود في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

١٦- سادساً المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٧/م/٩٣ و ١٨٢ م/ت/٦٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١٦- سادساً،

- ٣ - يوافق على تمديد الاتفاق الحالي الخاص بالمركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الموجود في بوغوتا بكولومبيا، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٠ من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإنجاز عملية التفاوض بشأن مشروع الاتفاق الجديد؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين بنتائج عملية التقييم الخاصة بتجديد منح المركز الإقليمي للنهوض بالكتاب في أمريكا اللاتينية والكاريبي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وبتوصياتها في هذا الصدد.

(207 EX/SR.6)

١٦- سابغاً المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين م٣٤/٥٠ و م٣٧/٩٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢٠٧ ت/١٦- سابغاً،
- ٣ - يؤكد اضطلاع المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، الموجود في المنامة بالبحرين، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مُرضية؛
- ٤ - ويحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٦ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

(207 EX/SR.6)

البرمجة والميزنة

- ١٧ مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م٤٠) (Draft 40 C/5 and Corr. (English only) and Corr.2 and Corr.3; 207 EX/17.INF; 207 EX/17.INF.2; 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/58)
- إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار م٢٠٦ ت/٢٣،
- ٢ - وقد درس مشروع الوثيقة ٥/م٤٠ (المجلدان الأول والثاني، والتصويبان، والمذكرة التقنية)،

أولاً

- ٣ - يوصي بأن يعتمد المؤتمر العام التعديلات التالية المراد إدخالها على المجلد الثاني من مشروع الوثيقة ٥/م٤٠:

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

(١) تعديل الفقرة ٢٠٠٢.٠٢ كما يلي: "وتتجاوز التحديات العالمية الراهنة الحدود والثقافات والأنظمة السياسية، ويتطلب التصدي لها اتخاذ تدابير دولية تستند إلى أسس علمية من أجل إيجاد حلول مستدامة. وتستطيع اليونسكو تيسير إيجاد هذه الحلول من خلال برامجها العلمية الدولية والمشورة التي تسديها بشأن السياسات، إذ تشمل المهمة الفريدة التي تضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة مجموعة كبيرة من المجالات العلمية. وتملك اليونسكو الخبرة وأطر التعاون اللازمة لتشاطر وتعميم حلول مبتكرة من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق طموحها المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب. وتندرج مسائل الشمول والإدماج والأخلاقيات في صلب عمل اليونسكو. وتعيد الثورة التكنولوجية في الوقت الحاضر رسم حدود البعد الإنساني وتعريف ماهية الإنسان، وتوفر اليونسكو في الوقت ذاته محفلاً عالمياً للمناقشة في هذا المجال يركز على حقوق الإنسان العالمية واستفادة جميع الناس من التقدم التكنولوجي للحوار العلمي الشامل للجميع بشأن هذه المسائل بما يتوافق مع مبادئ المنظمة."؛

(٢) تعديل الفقرة ٢٠٠٣.٠٢ كما يلي: "وتدل البيّنات المتوفرة على تزايد الاهتمام بالمفاهيم والأنشطة المتعلقة بالعلم المفتوح، ولا سيّما من أجل تعزيز إسهام العلوم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساعدة على توثيق الروابط الموجودة بين العلوم والمجتمع استناداً إلى البيّنات. وستعزز اليونسكو التزامها في مجال الانتفاع الحر بالعلم، وستسعى اليونسكو إلى تسخير إمكانياتها لتطوير مفهوم العلم المفتوح استناداً إلى التوصية الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي لعام ٢٠١٧ واستراتيجية اليونسكو الخاصة بالانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي. وستسعى اليونسكو أيضاً، وفقاً لدورها التقني وفي إطار عملها الرامي إلى تعزيز إسهام العلوم في التنمية المستدامة (النتيجة المنشودة ١)، إلى إتاحة الانتفاع بالبحوث والبيانات العلمية لمن يحتاجون إليها، إذ تدرك الدور الأساسي الذي يؤديه الانتفاع الشامل بالعلوم في إرساء الديمقراطية والمساعدة على وضع ورصد سياسات شاملة للعلوم والتكنولوجيا والابتكار ونظم شاملة للمعارف في تحقيق التنمية المستدامة ومكافحة الفقر وانعدام المساواة. وستقتضي الثورة التكنولوجية من الكثير من البلدان، ولا سيّما من البلدان النامية، إيلاء الأولوية للتدريب والبحث والابتكار في ميادين العلوم الأساسية والتطبيقية والهندسة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المرتبطة بالروبوتات وعلم الجين والمعلوماتية البيولوجية، وكذلك بالرقمنة والذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، من أجل تنمية القدرات والإمكانيات الكفيلة بحفز الاقتصادات لتحقيق التنمية المستدامة. ويُعدّ بناء القدرات المؤسسية والبشرية للدول الأعضاء لتمكينها من تسخير إمكانيات العلم والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق أهدافها أمراً حاسماً في هذا الصدد. وستسعى اليونسكو من خلال جميع كياناتها (أي قطاعات البرنامج، والمكاتب الميدانية، والبرنامج الدولي

للعلوم الأساسية، والأكاديمية العالمية للعلوم، ومركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية)، وكذلك من خلال المعاهد والمراكز العاملة تحت رعايتها (الفئة ٢)، وكراسي اليونسكو الجامعية، والشبكات المنتسبة، إلى تعزيز إسهامها في هذا المجال في إطار النتيجة المنشودة ٢.؛

(٣) تعديل الفقرة ٠٢٠٠٤ كما يلي: "ويستجيب الضغط على الموارد الطبيعية تنامياً في العالم، ويتسبب التوزيع غير المتكافئ للموارد الطبيعية في نشوب الكثير من النزاعات ووقوع أعمال العنف المتطرف، ويؤدي أيضاً إلى نزوح السكان بسبب نقص المياه والغذاء ومن ثم انعدام فرص العمل. ولا يفتأ التنافس المتزايد على الموارد المتجددة المتناقصة، مثل الأراضي والمياه، يشتد ويتفاقم بسبب تدهور البيئة ونمو السكان وتغير المناخ. ويساهم سوء إدارة الأراضي والموارد الطبيعية في نشوب نزاعات جديدة ويعيق الحل السلمي للنزاعات القائمة. وينبغي الاعتراف بكون تغير المناخ قضية أممية عالمية عاجلة ذات عواقب متعددة الأبعاد، إذ لن يسلم أحد من عواقبه، بل إنه يفاقم الضغط الذي تتعرض له المجتمعات المحلية بوجه خاص، ولا سيما في البلدان النامية حيث أصبح أشد مما كان عليه في أي وقت مضى، علماً بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا تتحمل العبء الأكبر في هذا الصدد. وستتمكن اليونسكو، بفضل التنبؤ بأنماط الأحوال الجوية الشديدة وحالات الجفاف والفيضانات والانزلاقات الأرضية والأعاصير، التي لا تنفك تزداد تواتراً، من تعزيز نهجها الشامل والمتعدد التخصصات في البرامج الخاصة بالحد من مخاطر الكوارث عملاً بإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث (٢٠١٥ - ٢٠٣٠). وستقوم اليونسكو بذلك من خلال تعزيز مساعيها في مجال التواصل والإعلام وتعبئة الموارد في إطار تنفيذ البرنامج لتحقيق النتيجة المنشودة ٤، وبمشاركة جميع قطاعات البرنامج. وسيواصل البرنامج الرئيسي الثاني تنسيق المساعي الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية مسترشداً بنتائج تقييم خطة العمل في منتصف مدتها، وذلك في إطار النتيجة المنشودة ٣ وبالتعاون الوثيق مع سائر القطاعات."؛

(٤) تعديل الفقرة ٠٢٠٠٥ كما يلي: "وفضلاً عن ذلك، تتمتع اليونسكو بمكانة فريدة تتيح لها إثبات إمكانية التوفيق بين التنمية الاقتصادية والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، إذ يسعها التأثير في حياة ملايين البشر، ووضع نهج علمية مبتكرة وممارسات جيدة وتعزيزها، من أجل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك في إطار محوري العمل ٢ و٣، ومن خلال البرنامج الهيدرولوجي الدولي وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والبرنامج الدولي لعلوم الأرض. وستكون الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ مرحلة مهمة للعمل العالمي بشأن التنوع البيولوجي، الذي تُعقد آمال كبيرة على مشاركة اليونسكو وإسهامها فيه في إطار المهمة المسندة إليها. وسيواصل تنفيذ استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ استناداً إلى التعاون بين القطاعات من أجل التوفيق بين أمور الاقتصاد والتقدم التكنولوجي وأمور التنمية المستدامة المنصفة والشاملة. وستستفيد اليونسكو من الفرص التي ستتيحها نتائج مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمناخ، وكذلك نتائج المنتدى العالمي للمياه والمنتدى العالمي للعلوم للذين سيعقدان لأول مرة في أفريقيا

في عام ٢٠٢١، وذلك في السنغال وجنوب أفريقيا على التوالي، وستستفيد أيضاً من الأنشطة التي ستقام في إطار متابعة هذه الفعاليات الدولية. وسيواصل برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي الإسهام في المساعي الرامية إلى بلوغ كل ما يتعلق بالمياه من غايات أهداف التنمية المستدامة، وفي مقدمتها غايات هدف التنمية المستدامة ٦، ومساعدة الدول الأعضاء على بلوغ تلك الغايات. وستقوم اليونسكو، من خلال البرنامج الهيدرولوجي الدولي، بصفتها إحدى الجهات المؤتمنة على رصد مؤشر التنمية المستدامة ٦-٥-٢، بتعزيز مساعيها الرامية إلى تحسين إطار رصد هذا المؤشر."

البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

(٥) حذف الفقرة ٤٠٠٤؛

(٦) تعديل الفقرة ٤٠٠٦ كما يلي: "وتعتزم اليونسكو مضاعفة جهودها الرامية إلى تيسير مشاركة وريادة الشباب وفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستراتيجية "الشباب ٢٠٣٠: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب" المعتمدة حديثاً. وفي إطار مبادرة رائدة ومشاركة بين القطاعات، ~~ستشجع اليونسكو على إقامة منابر مخصصة للشباب من أجل بناء مجتمع نشط من الممارسين يسلط الضوء على قدرة الشباب على التصدي للتحديات التي تواجهها اليونسكو. وستدعو اليونسكو إلى إيجاد محافل مخصصة للتفاعل المبتكر فيما بين الشباب وللحوار مع السلطات والجهات الأخرى المعنية بالشباب واليونسكو؛ والوقوف على فرص التعاون مع المنظمة على الصعيد البرنامجي؛ والتشارك مع المنظمات التي يقودها الشباب في وضع الخطط الخاصة بها وتنفيذها.~~"

(٧) إضافة مؤشر أداء جديد للنتيجة المنشودة ٣ ينص على ما يلي: عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى والمؤتمرات الدولية التي شارك فيها شباب بصفتهم مشاركين في حلقات النقاش وخبراء ومتحدثين رئيسيين؛

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

(٨) تعديل الفقرة ٥٠٠١ كما يلي: ~~يقترح قطاع الثقافة تعديلات تهدف إلى زيادة مساهمته في خطة عام ٢٠٣٠ وإبراز سيواصل البرنامج الرئيسي الرابع تنفيذ البرنامج المعتمد لفترة الأعوام الأربعة الوارد في الوثيقة ٣٩/م/٥، الذي سيظل سارياً خلال فترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١، مع بعض التعديلات الطفيفة الرامية إلى تعزيز العمل على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحسين إبراز التكامل بين العمل التقني الذي يجري الاضطلاع به على الصعيد العالمي عن طريق الاتفاقيات الثقافية وضرورة وضع برامج متكاملة على الصعيد القطري.~~

وسيوصل البرنامج الرئيسي الرابع دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الست. وستُعزَّز المساعي الرامية إلى تعبئة الموارد لتغطية التكاليف غير القابلة للتخفيض المتعلقة بالوظائف النظامية الرئيسية للاتفاقيات. وستُضاعف الجهود المبذولة لتعزيز الموارد البشرية في أمانات الاتفاقيات. وسيجري العمل في مجال الاقتصاد الإبداعي الذي ينطوي على إمكانيات كبيرة لتحقيق النمو الاقتصادي، والعمل أيضاً بشأن الأهمية الشاملة للثقافة في عدد من المجالات الأخرى، وفقاً للمهمة المسندة إلى اليونسكو."؛

(٩) حذف الفقرة ٥.٥.٠.٣؛

(١٠) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٥.٥.٠.٤ تنص على ما يلي: "ويندرج استمرار الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية في عداد التحديات الكبرى التي يواجهها المجتمع الدولي. وستقوم اليونسكو، نظراً لدورها الريادي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، باغتنام فرصة حلول الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ لاستهلال حملة عالمية للتوعية بشأن الاتفاقية، وتوعية تجار التحف الفنية، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية."؛

(١١) تعديل الفقرة ٥.٥.٠.٥ كما يلي: "ويقترح قطاع الثقافة في نهاية المطاف تعزيز عمله بشأن الشعوب الأصلية، تماشياً مع سياسة اليونسكو الخاصة بالتعامل مع الشعوب الأصلية وانطلاقاً من استناداً إلى الزخم الناجم عن السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩). وستسعى الأمانة إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في صون التراث العالمي وإدارته وصون التراث الحي. ويُعززم في هذا المقام وضع نُظم متكاملة لتعزيز ودعم حماية نُظم المعارف التقليدية في إطار اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ واتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ بالتعاون مع قطاع التربية وقطاع العلوم الطبيعية. وستُبدل أيضاً جهود تعزيز أشكال التعبير الثقافي المعاصرة للشعوب الأصلية في إطار اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥."؛

(١٢) تعديل الفقرة ٥.٥.٠.٦ كما يلي: "وستتطلب التعديلات البرنامجية المقترحة تمويلاً إضافياً من المساهمات الطوعية، ولا سيما فيما يتعلق بتعليم الفنون والشعوب الأصلية وعقد منتدى وزراء الثقافة."؛

(١٣) تعديل صياغة مؤشر الأداء ١ ووسائل تقييمه فيما يخص النتائج المنشودة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ بما يتوافق مع الوثيقة ٣٩/م/٥، وحذف وسيلة التقييم المرتبطة بمنتدى وزراء الثقافة من وسائل تقييم مؤشر الأداء ١ للنتيجة المنشودة ٨؛

البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

(١٤) تعديل الفقرة ٠٦٠٠١ كما يلي: "سيحجز سيواصل قطاع الاتصال والمعلومات، في ظل الزخم الناجم عن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، برامجه ويكيفها مع الظروف الاجتماعية والسياسية والتكنولوجية السريعة التطور، من أجل مواصلة العمل على بناء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع وتعزيز حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، وبناء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع والانتفاع بالمعلومات والمعارف عن طريق الاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وسيحافظ البرنامج الرئيسي الخامس على التوجهات البرنامجية الاستراتيجية المحددة في دورة برنامج الأعوام الأربعة، وسيجري لذلك الإبقاء على محوري العمل المحددين للبرنامج وعلى النتائج المنشودة الست الخاصة به. وسيجري في الوقت ذاته تعزيز التركيز على تأثير التكنولوجيات الرقمية الجديدة، ومنها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وكذلك على التهديد المتنامي الذي تتعرض له مجتمعاتنا من جزاء خطاب الكراهية وغيره من التحديات والمعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة. وتصدياً لهذين التحديين المستجدين، سيواصل قطاع الاتصال والمعلومات إعطاء الأولوية لأفريقيا وللمساواة بين الجنسين في مساعيه الرامية إلى التصدي لهذه التحديات الجديدة."؛

(١٥) تعديل الفقرة ٠٦٠٠٢ كما يلي: "وسيعا إلى مواجهة التغيرات السريعة الناجمة عن تطوير واستخدام التكنولوجيات الجديدة، ومنها مثلاً تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء وسلسلة السجلات المغلقة، ستقيم اليونسكو حواراً عالمياً بشأن الذكاء الاصطناعي وستقدم المساعدة والموارد اللازمة لمواجهة التحديات الرئيسية، وستتغتم الفرص المتعلقة بالتحويلات التكنولوجية. وستركز الأنشطة المقترحة على التوعية بعواقب التكنولوجيات الجديدة فيما يخص الأخلاقيات والحوكمة وحقوق الإنسان. وسيجري التركيز بوجه خاص على التصدي للتهديدات التي تفرضها هذه التكنولوجيات على حرية التعبير، والخصوصية، والقيم والعمليات الديمقراطية، والانتفاع بالمعلومات، فضلاً عن تسخير إمكانياتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وسيبذل المزيد من الجهود العامة لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية في العصر الرقمي. وستواصل اليونسكو العمل من أجل وضمان تمكين المواطنين من خلال مجموعة كافية من المهارات الرقمية لاستخدام وسائل المشهد الإعلامي والمعلوماتي والإسهام فيها، وستواصل اليونسكو أيضاً التوعية بالمسؤوليات المرتبطة بهذه المسائل في إطار المهمة المسندة إليها."؛

(١٦) تعديل الفقرة ٠٦٠٠٣ كما يلي: "ستواصل اليونسكو تطوير أنشطتها لتشجيع وتعزيز مجتمعات المعرفة، وأخلاقيات المعلومات، وصون المعلومات، والتعدد اللغوي في الفضاء الإلكتروني، وحرية التعبير على الإنترنت وحقوق الإنسان المرتبطة بها، في سياق يتسم بتحديات

متزايدة على شبكة الإنترنت من جرّاء خطاب الكراهية والمعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة، ولا سيّما إبان الانتخابات. واستناداً إلى الخبرة المتعلقة بوضع إطار مبادئ مفهوم عالمية الإنترنت (ROAM)، ستساعد اليونسكو الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير الرامية إلى مواجهة هذه التحديات. وستواصل اليونسكو أيضاً تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية بوصفها طريقة فعالة لتمكين المواطنين من خلال تزويدهم بالمهارات اللازمة لتحديد ومكافحة خطاب الكراهية والتضليل الإعلامي وخطاب الكراهية والتشدد في الفضاء الإلكتروني."؛

(١٧) تعديل الفقرة ٠٦٠٠٤ كما يلي: "فضلاً عن مجالات التركيز المذكورة آنفاً، ستواصل اليونسكو العمل على تعزيز سلامة الصحفيين، داخل شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء، في إطار خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. وسيواصل قطاع الاتصال والمعلومات العمل على بناء قدرات الإعلاميين وتعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية بوصفها أداة أساسية للمواطنين لتصفح مواقع الإنترنت والإسهام في المشهد الإعلامي السريع التطور. وستواصل اليونسكو العمل على دعم التعدد اللغوي في الفضاء الإلكتروني، وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف، من خلال ترويج الحلول المفتوحة بوسائل تضم الموارد التعليمية المفتوحة، والانتفاع الحر بالمعلومات وإتاحة الانتفاع بالمعلومات للفئات المهمشة. وستواصل اليونسكو، من خلال برنامج ذاكرة العالم، تيسير صون التراث الوثائقي والانتفاع به، فضلاً عن التوعية بأهميته. وبالاعتماد على استراتيجيات البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وبرنامج المعلومات للجميع، وسيجري التشجيع على إيجاد أوجه للتآزر بين البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وبرنامج المعلومات للجميع من أجل تعزيز النواتج في إطار البرنامج الرئيسي الخامس."؛

(١٨) حذف الفقرة ٠٦٠٠٥؛

(١٩) تعديل مؤشر الأداء ٣ للنتيجة المنشودة ١ كما يلي: "عدد الدول الأعضاء التي تصدت للتحديات الجديدة المتعلقة بحرية التعبير على الإنترنت وحقوق الإنسان المرتبطة بها في العصر الرقمي، على النحو المحدد في مبادئ مفهوم عالمية الإنترنت؛ و/أو عدد الدول الأعضاء المستفيدة من تقرير المديرية العامة عن سلامة الصحفيين وخطورة الإفلات من العقاب وتقرير اليونسكو عن الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام."؛

(٢٠) حذف مؤشر الأداء ٤ للنتيجة المنشودة ١ والاستعاضة عنه بمؤشري الأداء ٣ و ٤ بصيغتهما الواردتين في الوثيقة ٣٩/م/٥ المعتمدة؛

(٢١) تعديل مؤشر الأداء ١ للنتيجة المنشودة ٣ كما يلي: "عدد الدول الأعضاء التي تطبق المعارف المستمدة من عمليات التقييم القائمة على مؤشرات سلامة الصحفيين ومؤشرات تنمية وسائل الإعلام ومؤشرات عالمية الإنترنت."؛

الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج

الفصل ١ - باء - تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا

(٢٢) تعديل الفقرة ٠٩١٠٩ كما يلي: "وفي إطار الرصد الاستراتيجي وتعزيز التفكير الاستراتيجي في التغييرات والفرص والتحديات في أفريقيا، وبالإشتراك مع المؤسسات الاستشرافية العاملة في القارة الأفريقية أو المعنية بأفريقيا، وبالتعاون مع شركاء من مناطق أخرى، ستواصل إدارة أفريقيا تفكيرها في الذكاء الاصطناعي في أفريقيا. وقد بدأ هذا التفكير خلال منتدى الذكاء الاصطناعي في أفريقيا الذي عُقد في مدينة ابن جرير بالمغرب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وستتم متابعة نتائج المنتدى، وفقاً لما ورد في بيانه الختامي، عن طريق جملة أمور منها تنظيم مناسبات دون إقليمية في أفريقيا."؛

(٢٣) تعديل الفقرة ٠٩١٠٦ كما يلي: "خلال فترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١، ستواصل إدارة أفريقيا (بوصفها جزءاً من قطاع العلاقات الخارجية والأولوية لأفريقيا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) العمل الذي بدأته في إطار الوثيقة ٥/م٣٩، وتنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا وفقاً لأولوية اليونسكو المتمثلة في أفريقيا، ولا سيما للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١) وبرامجها الطليعية الستة."؛

(٢٤) تعديل الفقرة ٠٩١٠٧ كما يلي: "وستواصل إدارة أفريقيا، فيما يخص الشراكات، العمل على إقامة شراكات استراتيجية مهمة عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وكذلك التعاون مع المؤسسات الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وسيجري أيضاً تنظيم أنشطة مشتركة للدعوة والمناصرة بشأن القضايا الإنمائية للقارة الأفريقية والتحديات الجديدة التي تواجهها فيما يخص السكان وتغير المناخ وتسخير الثقافة لأغراض التنمية، وكذلك فيما يخص الشباب والمساواة بين الجنسين وثقافة السلام. وستركز إدارة أفريقيا جهودها على تعزيز النتائج التي حققتها البرامج الطليعية الستة للاستراتيجية التنفيذية الخاصة بالأولوية المتمثلة في أفريقيا (٢٠١٤ - ٢٠٢١). وفضلاً عن ذلك، ستعمل إدارة أفريقيا على وضع وتنسيق مبادرات مشتركة بين القطاعات بشأن منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى بالتعاون الوثيق مع قطاعات البرنامج والمكاتب الميدانية ومعاهد ومراكز الفئة ١ في أفريقيا. وسترمي هذه المبادرات إلى تعزيز التنمية المستدامة والسلام والأمن، مع التركيز بوجه خاص على الشباب والنساء."؛

الفصل ٢ - تنسيق ورصد الأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين

- (٢٥) تعديل البند (١) من الفقرة ٠٩٢٠١ كما يلي: (١) تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين داخل المنظمة، وذلك بوسائل تضم اختيار المشاركين في حلقات النقاش والخبراء والمتحدثين الرئيسيين بصورة تحقق التوازن بين الجنسين؛"
- (٢٦) إضافة مؤشر أداء جديد للنتيجة المنشودة ١ ينص على ما يلي: "عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى والمؤتمرات الدولية التي تتسم بالتوازن بين الجنسين فيما يخص المشاركين في حلقات النقاش والخبراء والمتحدثين الرئيسيين."

الفصل ٣ - التخطيط الاستراتيجي

- (٢٧) تعديل الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٠٩٣٠٢ كما يلي: "العمل، بالتعاون الوثيق مع جميع وحدات الأمانة، على إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤/م٤١) وبرنامج وميزانية المنظمة (الوثيقة ٥/م٤١)، مع ضمان الامتثال للأولويات العالمية والإقليمية والوطنية وإرشادات الهيئتين الرئاسيتين وتوجيهات المديرية العامة. وستولى المكتب، لهذا الغرض، توجيه مشاورات المديرية العامة مع الدول الأعضاء وكل الجهات المعنية، ومنها المنظمات غير الحكومية، بشأن الوثيقتين ٤/م٤١ و ٥/م٤١. وسيقوم المكتب بتيسير التفكير الاستراتيجي والمناقشات الاستشارية بشأن الاتجاهات الجديدة في مجالات اختصاص اليونسكو، وسيقدم فريق الخبراء الرفيع المستوى التابع للمديرية العامة في عمله الرامي إلى إرشاد وضع استراتيجية المنظمة وبرامجها في المستقبل. وسيجري، كما جرى من قبل، إعداد وثيقة البرنامج والميزانية لفترة الأعوام الأربعة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ استناداً إلى مبادئ الإدارة والميزنة القائمتين على النتائج ومبادئ الميزانية الموحدة. وسيواصل المكتب بذل الجهود اللازمة، بالتعاون مع الخدمات المعنية، من أجل تعزيز التعاون بين القطاعات في وضع البرامج وتنفيذها وضمان اتساق الأساليب والتقنيات المستخدمة لإعداد الوثيقة ٥/م٤١ وعرضها ضمن إطار موحد للميزانية يشمل الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية وبيّن الفجوة التمويلية."

الفصل ٤ - إعلام الجمهور

- (٢٨) تعديل الفقرة ٠٩٤٠١ كما يلي: "تود المديرية العامة إعطاء التواصل والإعلام مكانة محورية في عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو. فلا بدّ لليونسكو، في عالم يرسم فيه تداول المعلومات وعلاقات النفوذ ملامح البرامج والخطط العامة الوطنية والدولية، من أن تكون قادرة على إسماع صوتها والمشاركة في الحوار العالمي في هذا الصدد. ولذلك كان قرار إعادة تنظيم قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور وتقريب قسم إعلام الجمهور من مكتب المديرية العامة من القرارات الأولى التي اتخذت في إطار عملية التحول الاستراتيجي للمنظمة. وستفرضي ثم بدأت في عام

٢٠١٨ عملية تفكر شاملة في وظيفة الاتصال برمتها أفضت المناقشة المستفيضة، التي بدأت في عام ٢٠١٨ بشأن عملية التواصل والإعلام برمتها، إلى استراتيجية جديدة للتواصل والإعلام وتوصيات من فريق العمل المعني بهذه المسألة؛ وستؤدي هذه الاستراتيجية والتوصيات بالتأكيد إلى عدد من التغييرات في أدوار ومسؤوليات قسم إعلام الجمهور والقطاعات والمكاتب الميدانية والمعاهد، وكذلك في الأهداف المحددة لكل جهة. وقد شهدت فترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩ في هذا الصدد بداية مرحلة انتقالية مهمة في عملية التواصل وإعلام الجمهور، وسيجري تعزيز هذا الأمر خلال فترة العامين ٢٠٢٠-٢٠٢١ بعد اعتماد استراتيجية التواصل والإعلام الجديدة."؛

الباب الثالث - باء - إدارة الموارد البشرية

(٢٩) تعديل الفقرة ١١٠٠٦ كما يلي: "ونظراً للقيود المالية التي يفرضها السيناريو القائم على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار (أي المستوى العام نفسه لموارد ميزانية البرنامج العادي الواردة في الوثيقة ٣٩/٥) وخلافاً لما ورد في الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ٦ من القرار ٢٠٥ ت/١٥، لن يتيح السيناريو القائم على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية تنفيذاً تاماً، إذ يعتمد تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية، كالتنفيذ الفعال لخطة التعلم وتنمية القدرات على نطاق المنظمة، اعتماداً كبيراً على النجاح في تعبئة الأموال. وفضلاً عن ذلك، سيجري في إطار هذه الخطة الأخذ تدريجياً بنظام متكامل لإدارة الموارد البشرية والمواهب من أجل تحسين فعالية العمليات والتحليلات الخاصة بالموارد البشرية. وسيجري التركيز على الاستعاضة عن أداة التوظيف الإلكترونية الحالية تدريجياً بالتخطيط للقوى العاملة وإدارة قوائم المرشحين للوظائف وتحليل المسار الوظيفي. ولا يمكن إدراج الوسائل الأخرى الموجودة والمستخدمة لإدارة شؤون الموظفين والوظائف في هذه الخطة. ونظراً إلى الأموال المحدودة للغاية التي تبقى لسائر الأنشطة ذات الأولوية في استراتيجية الموارد البشرية، مثل مبادرة التواصل ومبادرة التوظيف المحدد الهدف الراميتين إلى استقطاب المرشحين المؤهلين من البلدان غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب، ووفقاً للأنشطة ذات الأولوية في استراتيجية إدارة الموارد البشرية، ينبغي تعزيز مبادرات التواصل والتوظيف الهادفة الرامية إلى اجتذاب المرشحين المؤهلين من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة دون النصاب، بيد أنه تعيّن على المنظمة تقليص حجم هذه الأنشطة وطابعها. وسيجري أيضاً تقليص حجم المشاركة في مبادرات الإصلاح على نطاق منظومة الأمم المتحدة والانتفاع بمراكز المرافق المشتركة لخدمات الموارد البشرية. وسيؤدي نقص الموارد المتاحة أيضاً إلى الحدّ من سرعة تنفيذ المبادرات المعتمت تنفيذها لتهيئة بيئة عمل جذابة وشاملة، ومنها وضع إطار لرفاه الموظفين، فضلاً عن الأعمال المتعلقة بتطوير وتحديث عمل الموارد البشرية من أجل تحسين الخدمات المقدمة وكيفية تقديمها."؛

(٣٠) تعديل الفقرة الفرعية ١- (ب) من النتيجة المنشودة ١ كما يلي: "تحسين-تعزيز التمثيل الجغرافي المنصف؛"

(٣١) إضافة فقرة فرعية جديدة إلى مؤشر الأداء ١- (ب) للنتيجة المنشودة ١ تنص على ما يلي: "(٣) ارتفاع عدد الموظفين من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة دون النصاب؛"

٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة الأخذ بالسياسات المراعية للحياة العائلية للموظفين وتحسين تلك السياسات التي يمكن أن تعزز التنوع تعزيزاً يؤدي إلى إيجاد قوة عاملة شاملة للجميع، وذلك عن طريق تدابير تضم إبقاء مقدار الإعانة الممنوحة لنادي أطفال ودار حضانة اليونسكو على ما كان عليه في الوثيقة ٥/م٣٨ من أجل إتاحة استخدام الأموال الاحتياطية المتراكمة المخصصة لنادي الأطفال ودار الحضانة استخداماً مؤقتاً لتمويل أنشطة أخرى تتعلق بالموارد البشرية وتتطلب تمويلاً عاجلاً؛ ويشجع على مواصلة التشاور مع الموظفين وسائر الجهات المعنية فيما يخص إدارة وميزانية نادي الأطفال ودار الحضانة.

ثانياً

٥ - يقرر توصية المؤتمر العام بالموافقة على مشروع الوثيقة ٥/م٤٠ وعلى التعديلات البرنامجية، وكذلك على الميزانية الواردة في السيناريو القائم على ميزانية عادية قدرها [٦, ٥٣٤, ٦ مليون دولار (تموّل من اشتراكات مقررة قدرها ٦, ٥٢٣, ٦ مليون دولار، فضلاً عن مبلغ قدره ١١ مليون دولار من الرصيد غير المنفق للميزانية العادية الواردة في الوثيقة ٥/م٣٨)؛

٦ - ويشجع على مواصلة المشاورات غير الرسمية إلى حين انعقاد دورة المؤتمر العام من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحد الأقصى للميزانية في نهاية المطاف؛

٧ - ويسلم بأن هذا القرار لا يخص إلا اليونسكو وظروفها المالية الراهنة، وبأنه لا يمسّ بموقف الدول الأعضاء فيما يخص المسائل المالية في منظومة الأمم المتحدة بوجه عام.

(207 EX/SR.6)

أساليب عمل المنظمة

١٨ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج (207 EX/18.I; 207 EX/18.II; 207 EX/58)

١٨-أولاً أنشطة المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ومنها الأنشطة المتعلقة بأساليب عمله

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٨-أولاً،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(207 EX/SR.5)

١٨-ثانياً تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (الوثيقة ٥/م٣٩)، والنتائج المحرزة خلال فترة الأعوام الأربعة
٢٠١٤-٢٠١٧

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - ويدكر بالقرارات ٧٨/م٣٣ و ٩٢/م٣٣ و ٨٩/م٣٤ و ١٨٢/م٣٦ و ١٨٧/م٣٦ و ١٦/م٣٦ و ١٩٢/م٣٦ و ١٧/م٣٦-ثانياً و ١٩٧/م٣٦ و ١٨/م٣٦-ثانياً و ٢٠٢/م٣٦-ثانياً،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧/م٣٦-١٨-ثانياً،
- ٤ - يحيط علماً بالتقرير الوارد فيها ويقرر إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين؛
- ٥ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام على التقرير خلال دورته الأربعين.

(207 EX/SR.6)

١٩ تقارير وحدة التنقيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تهتم اليونسكو (207 EX/19; 207 EX/55.1)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدكر بالقرارات ١٩٣/م٣٧-٧-أولاً و ١٩٨/م٣٦-٦-أولاً و ٢٠١/م٣٦ و ٢٢/م٣٦ و ٢٠٢/م٣٦ و ٢٠٥/م٣٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧/م٣٦،
- ٣ - يشكر وحدة التنقيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على تقاريرها التالية: استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2018/1)؛ والتقرير المرحلي بشأن التوصيات الواردة في استعراض التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2018/2)؛ واستعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2018/4)؛ وفرص تحسين الكفاءة والفعالية في تقديم خدمات الدعم الإداري بتعزيز التعاون بين الوكالات (الوثيقة JIU/REP/2018/5)؛ وتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها (الوثيقة JIU/REP/2018/6)؛ وتعزيز استيعاب بحوث السياسات في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الوثيقة JIU/REP/2018/7)؛
- ٤ - ويحيط علماً بالملحق الأول للوثيقة ٢٠٧/م٣٦، الذي يتضمن الردود على جميع التوصيات التي تم اليونسكو، والتي بلغ مجموعها ٣٨ توصية، ومنها ردود مقترحة على التوصيات الست الموجهة إلى المجلس التنفيذي لليونسكو؛

- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الخاصة بشأن الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٩، وكذلك بالملاحظات التي أبدتها الأمانة بشأن التقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير الخاص باستعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (ولا سيما التوصية ٤ الواردة في الوثيقة 4/2018/JIU/REP)، وفي التقرير الخاص باستعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة (ولا سيما التوصية ٦ الواردة في الوثيقة 1/2018/JIU/REP)، ومنها الملاحظات المتعلقة بالتزام المديرية العامة بتحديث سياسة المنظمة بشأن المبلغين عن المخالفات بما يتوافق مع أفضل الممارسات التي وقفت عليها وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ٦ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالملاحق الثاني والثالث والرابع والخامس للوثيقة ٢٠٧ م ت/١٩؛ ويطلب من المديرية العامة مواصلة العمل على تنفيذ التوصيات الواردة في الملحق الثاني، مع مراعاة المناقشات التي أجرتها اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان متابعة تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة، والنظر مجدداً في مسألة قبول التوصيات التي وردت في تلك التقارير ولم تُقبل سابقاً، وموافاته إبان دورته العاشرة بعد المائتين، خلال الاجتماع السنوي للجنة الخاصة، بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ تلك التوصيات.

(207 EX/SR.6)

٢٠ الفريق التحضيري للمجلس التنفيذي وأساليب عمله (207 EX/20.INF; 207 EX/55.I)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٩٣ م ت/٧-رابعاً و١٩٧ م ت/٢٨ و٤٤ و٤٤٠ م ت/١٠١ و٢٠٢ م ت/٢١ و٣٩ م/٨٧ و٢٠٣ م ت/١٣،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، التي وردت في الملحق الأول لتقرير فريق العمل، والتي أيدها المؤتمر العام في القرار ٣٩ م/٨٧،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بالتوصيات ٤٤ و٤٥ و٤٦ التي قدمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، ويرحب بإجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات قبل انعقاد دورات المجلس التنفيذي بدون المساس بصلاحيات المجلس التنفيذي فيما يخص اتخاذ القرارات خلال دوراته الرسمية،
- ٤ - ويشير إلى الوثيقة ٢٠٧ م ت/٢٠-إعلام،

٥ - ويؤكد مجدداً أهمية تحسين أساليب عمله التي لا تفتأ تتغير وتتطور، ويقرّر بضرورة الحرص على الشمول والتحضير الفعّال لدوراته العادية والفعالية بالقياس إلى التكلفة بوصفها المبادئ التوجيهية التي ينبغي الاسترشاد بها عند وضع أية آلية مستقبلية للتحضير للدورات أو للاجتماع فيما بين الدورات،

٦ - يقرّر تعديل صلاحيات الفريق التحضيري للمجلس التنفيذي وأساليب عمله كما يلي:

أولاً - الغرض

(١) ينبغي للفريق التحضيري للمجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق التحضيري") أن يساهم في التحضير الفعّال للدورات العادية للمجلس التنفيذي، وأن يعمل على تيسير اتخاذ القرارات في المجلس. وينبغي للفريق التحضيري أن يكون شاملاً وفعالاً بالقياس إلى التكلفة.

ثانياً - التشكيل

(٢) يكون الفريق التحضيري مفتوح العضوية لكل الدول الأعضاء في اليونسكو.

ثالثاً - الرئاسة

(٣) يتولى رئاسة الفريق التحضيري رئيسٌ ونائب رئيسٍ يكون كلاهما من أعضاء المجلس التنفيذي، ولا يكون أيٌّ منهما رئيساً لأية هيئة من هيئات المجلس التنفيذي الفرعية ولا يكون أيٌّ منهما عضواً في مكتب المجلس التنفيذي. وينتخب الفريق التحضيري إبان اجتماعه الأول الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائه لفترة العامين بأكملها آخذاً بعين الاعتبار تناوب المجموعات الانتخابية، علماً بأنه يجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس من مجموعتين انتخابيتين مختلفتين.

رابعاً - جدول الأعمال

(٤) يتولى رئيس ونائب رئيس الفريق التحضيري إعداد جدول أعماله المؤقت بادئ الأمر بالتعاون مع رئيس المجلس التنفيذي ورئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، وإعداد الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت عقب إجراء مشاورات لهذا الغرض مع مكتب المجلس التنفيذي، ويحرصان في الوقت ذاته على استشارة كل المجموعات الانتخابية. ويُرسَل جدول الأعمال المؤقت إلى الدول الأعضاء قبل موعد اجتماع الفريق التحضيري بأسبوعين على الأقل. وتُرسَل الوثائق المتاحة إلى الدول الأعضاء قبل موعد اجتماع الفريق التحضيري بأسبوع واحد على الأقل.

(٥) ينبغي أن يتضمّن جدول الأعمال المؤقت للفريق التحضيري عدداً محدوداً من البنود الاستراتيجية التي تُدرج في مشروع جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي العادية المقبلة، والتي يرى الرئيس ونائب الرئيس أن النظر فيها ضروري للتحضير لتلك الدورة العادية. وينبغي للفريق التحضيري أن

يجتمع استناداً إلى وثائق المجلس التنفيذي. وينبغي الاسترشاد، عند اختيار البنود التي تُدرج في جدول أعمال الفريق التحضيري، بضرورة ضمان إسهام المناقشة المسبقة لأي بند في تيسير اتخاذ المجلس التنفيذي للقرار اللازم بشأنه إبان دورته المقبلة. وينبغي لهذه البنود أن تضم ما يلي:

- (أ) الوثائق المتعلقة بتنفيذ البرنامج والميزانية؛
- (ب) الوثائق المتعلقة بإعداد الوثيقتين م/٤ و م/٥ ومتابعة تنفيذهما؛
- ويجوز أن تضم هذه البنود، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
 - (أ) بنود جديدة في جدول الأعمال؛
 - (ب) تقارير مرفق الإشراف الداخلي؛
 - (ج) تقارير وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة التي تهم اليونسكو؛
 - (د) تقارير مراجع الحسابات الخارجي (لإبداء ملاحظات أولية بشأنها).

خامساً - أساليب العمل

- (٦) ينبغي للفريق التحضيري، من حيث المبدأ، أن يجتمع مرتين في السنة لمدة يومين متتاليين في كل مرة بحسب الحاجة، وذلك قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي العادية بثلاثة أسابيع على الأقل. ويحدد المجلس التنفيذي المواعيد الأولية لاجتماعات الفريق التحضيري لضمان موافاة أعضاء المجلس التنفيذي بنتائج أعمال الفريق التحضيري قبل افتتاح دورة المجلس التنفيذي العادية بسبعة أيام عمل على الأقل، ومراعاة المتطلبات العامة لتنظيم أعمال دورة المجلس التنفيذي والاعتمادات المالية المخصصة لذلك.
- (٧) ينبغي للأمانة أن تقوم بتوفير المعلومات اللازمة، عند الاقتضاء، خلال مناقشات الفريق التحضيري، وأن تساعد الرئيس ونائب الرئيس خلال الاجتماعات.
- (٨) ينبغي للأمانة أن تقوم بموافاة المجلس التنفيذي بمعلومات إضافية عندما يطلب منها الفريق التحضيري القيام بذلك.
- (٩) ينبغي للرئيس ونائب الرئيس أن يقوموا بإعداد وتوزيع تقرير عن كل اجتماع من اجتماعات الفريق التحضيري يحتوي على خلاصة المناقشات التي أُجريت ويبيّن كل المسائل التي بُحثت خلال الاجتماع، مع الاحترام الكامل لصلاحيات المجلس التنفيذي فيما يخص اتخاذ القرارات. وينبغي للأمانة أن تقوم بتيسير إعداد التقرير وإصداره وتوزيعه، ويجب أن يُنشر التقرير بصورة عاجلة كوثيقة إعلامية قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي بسبعة أيام عمل على الأقل.

(١٠) تكون اللغات الرسمية الست للمنظمة لغات عمل الفريق التحضيري عندما يكون هذا ممكناً.

(١١) يجوز لرئيس الفريق التحضيري أن يدعو، بالتشاور والاتفاق مع الدول الأعضاء بحسب كل حالة على حدة، ممثلين للمنظمات الدولية والشركاء الرسميين المعنيين، فضلاً عن أفراد مؤهلين، للمشاركة في مناقشاته بشأن مسائل تدرج في مجالات اختصاصهم وتعلق بنود جدول أعمال الفريق التحضيري، وذلك بطريقة فعالة بالقياس إلى التكلفة.

(١٢) يجوز أن يُطلب من رئيس و/أو نائب رئيس الفريق التحضيري تقديم تقرير إلى مكتب المجلس التنفيذي من أجل مساعدته على أداء مهامه المتعلقة بالتحضير لدورات المجلس التنفيذي العادية، ومنها تحديد بنود جدول الأعمال التي يقترح المكتب النظر فيها بدون مناقشة.

(١٣) يوصى بعقد اجتماعات الفريق التحضيري في قاعة أوسع من القاعة ١٠ (X) من أجل تعزيز إمكانية شمولها للجميع، وبتزويد كل دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو بلوحة تحمل اسم الدولة قبل دخول القاعة.

٧ - ويدعو المديرة العامة إلى عقد اجتماعات إعلامية تفاعلية مفتوحة ومنتظمة بشأن المسائل التي تهم جميع الدول الأعضاء.

(207 EX/SR.6)

٢١ متابعة وتنفيذ التوصيات التي أيدها المؤتمر العام في القرار ٣٩م/٨٧ بشأن الحوكمة وإجراءات وأساليب

عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (207 EX/21; 207 EX/21.INF; 207 EX/21.INF.2)

نظر المجلس التنفيذي في هذا البند ولم يعتمد أي قرار بشأنه.

(207 EX/SR.6)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٢ البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م/٣،٣

(207 EX/CR/HR and Addenda; 207 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(207 EX/SR.5)

٢٣ تطبيق الوثائق التقنية (207 EX/23.I; 207 EX/23.I.INF; 207 EX/23.II; 207 EX/23.III; 207 EX/23.IV; 207 EX/23.V; 207 EX/23.VI; 207 EX/53)

٢٣-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢،٢/م١٥ و ٢٩،١/م٢٣ و ٦،٢/م١٦٥ و ٧٧/م٣٢ و ٦،٢/م١٧٠ و ٢٧/م١٧١ و ٢١/م١٧٤ و ٢٨/م١٧٥ و ٣٣/م١٧٦ و ٣٥/م١٧٧ و ٣٤/م٨٧ و ٢٠/م١٩٦ و ١٤/م١٩٩ و ١٤-أولاً و ٢٠٠/م٢٠٠ و ١٦-أولاً و ٢٠١/م٢٠١ و ١٩-أولاً و ٢٠٢/م٢٠٢ و ٢٤-أولاً و ٢٠٤/م٢٠٤ و ١٨-أولاً و ٢٠٥/م٢٠٥ و ١٩/م٢٠٦ و ٢٥-أولاً المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٧/م٢٠٧ و ٢٣-أولاً و ٢٣/م٢٠٧ و ٢٣-أولاً-إعلام، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٧/م٢٠٧)،

٣ - يدعو كل الدول الأعضاء مجدداً إلى الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يخص تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛

٥ - ويحيط علماً بنتائج المشاورة التي أجريت بشأن مسألة جدوى لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)؛ ويدعو الأمانة إلى إحالة نتائج هذه المشاورة إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين، ولا سيما إلى اللجنة القانونية للمؤتمر العام، مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، وذلك عملاً بالقرار ٨٧/م٣٩؛

٦ - ويقرر مواصلة النظر في مسألة الرصد العام لتطبيق الوثائق التقنية في دورته التاسعة بعد المائتين.

٢٣-ثانياً تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم - النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق الاتفاقية والتوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥ و ١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،

٣ - ويدكر أيضاً بالقرار ٣٩م/٧٨،

٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧م ت/٢٣-ثانياً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٧م ت/٥٣)،

٥ - يؤكد مجدداً أهمية اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم بوصفهما وسيلتين للمساعدة على رصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

٦ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق أحكام اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، ومنها الأحكام المتعلقة بحق الأقليات الوطنية في التعليم، تطبيقاً كاملاً وشاملاً؛

٧ - ويوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٧م ت/٢٣-ثانياً، مع التعديلات المقترحة خلال دورته السابعة بعد المائتين من أجل إبراز ما ورد في المبادئ التوجيهية من بنود لا ترتبط ارتباطاً مباشراً باتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى موافاة اليونسكو بتقريرها الوطنية عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، وتضمين التقارير معلومات عن العوائق التي تعترض المساعي الرامية إلى تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠؛

٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته الثانية عشرة بعد المائتين بملخص للتقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم من أجل إحالة هذا الملخص إلى المؤتمر العام إبان دورته الحادية والأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

٢٣-ثالثاً تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويدكر بالقرارين ١٧٧م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويدكر أيضاً بالقرارين ٣٨م/٩٣ و ٢٠٤م/ت/١٨-رابعاً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧م/ت/٢٣-ثالثاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٧م/ت/٥٣)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته بوصفها وسيلة للمساعدة على رصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما المساعي الرامية إلى بلوغ الغاية ٤-٣ لهذا الهدف؛
- ٦ - ويحيط علماً بقيام ٤٣ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الرابعة؛ ويدعو المديرية العامة إلى إطلاع سائر الوكالات المتخصصة على نتائج المشاورة، ولا سيّما عن طريق استخدام كل الموارد الإلكترونية الموجودة لدى اليونسكو لهذا الغرض، ومنها مرصد اليونسكو الخاص بالحق في التعليم؛
- ٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٨ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

٢٣-رابعاً تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية
إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٣٨م/١٣ و٢٠١م ت/١٩-ثانياً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧م ت/٢٣-رابعاً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٧م ت/٥٣)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم بوصفها وسيلة للمساعدة على رصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما المساعي الرامية إلى بلوغ الغايات ٤-٣ إلى ٤-٧ لهذا الهدف؛
- ٦ - ويحيط علماً مع التقدير بقيام ١٥٧ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار الدراسة الاستقصائية الخاصة بالتقرير العالمي الرابع عن تعلّم الكبار وتعليمهم، وباستخدام تلك التقارير لتوفير معلومات مفصلة عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم؛ ويدعو المديرية العامة إلى إطلاع سائر الوكالات المتخصصة على نتائج الدراسة الاستقصائية، ولا سيّما عن طريق استخدام كل الموارد الإلكترونية الموجودة لدى اليونسكو لهذا الغرض، ومنها مرصد اليونسكو الخاص بالحق في التعليم؛
- ٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام للدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٨ - ويؤكد جدوى التقرير العالمي عن تعلّم الكبار وتعليمهم وآليات التشاور الخاصة به لمواصلة رصد تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم رسداً منتظماً؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إعداد تقارير وطنية لهذا الغرض؛
- ٩ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

٢٣-خامساً تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني - التقرير الجامع
عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٣٨م/١٤ و ٢٠٤م ت/١٨-ثانياً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧م ت/٢٣-خامساً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٧م ت/٥٣)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بوصفها وسيلة للمساعدة على رصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيما المساعي الرامية إلى بلوغ الغايتين ٤-٣ و ٤-٤ لهذا الهدف؛
- ٦ - ويحيط علماً مع الارتياح بقيام ٨٩ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الأولى؛ ويدعو المديرية العامة إلى إطلاع سائر الوكالات المتخصصة على نتائج المشاورة، ولا سيما عن طريق استخدام كل الموارد الإلكترونية الموجودة لدى اليونسكو لهذا الغرض، ومنها مرصد اليونسكو الخاص بالحق في التعليم؛
- ٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٨ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة تعزيز التعاون مع شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة في إطار العمل على رصد تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

٢٣-سادساً تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان - التقرير الجامع عن تطبيق التوصية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٣٨ م/٩٥ و٢٠٤ م ت/١٨-ثالثاً،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٢٣-سادساً، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥٣)،
- ٥ - يؤكد مجدداً أهمية توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها؛
- ٦ - ويحيط علماً بقيام ٥٢ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الرابعة؛
- ٧ - ويوصي بأن يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير لتطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان إلى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتقديم التقارير المطلوبة عن تطبيق التوصية؛
- ٨ - ويوصي أيضاً بأن تسعى الأمانة إلى تعزيز أوجه التآزر فيما يخص رصد تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان، ورصد تطبيق اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، بوصفهما وثيقتين تقنيتين تعززان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحرية الفنية وحقوق الفنانين الاجتماعية والاقتصادية والمساواة بين الجنسين؛
- ٩ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية لتنفيذ برنامج اليونسكو - أشبرغ للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة، بصيغته الجديدة، من أجل تمكين الأمانة من تعزيز أوجه التآزر فيما يخص تطبيق الوثيقتين التقنيتين المذكورتين في الفقرة ٨ من هذا القرار ورصد تطبيقهما؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة إحالة التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

٢٤ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (207 EX/24; 207 EX/53)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بأحكام المادة ٧ من البروتوكول التي تنص على أن يحتفظ كل عضو من أعضاء اللجنة بعضويته فيها حتى تاريخ تسلّم العضو الذي سيخلفه لمهام عضويته، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦،
- ٣ - ويرى أن الدول الأطراف في البروتوكول هي المسؤولة عن ضمان حسن سير عمل لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة التي أنشئت بموجب البروتوكول،
- ٤ - وقد أحاط علماً بقائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول من أجل انتخاب سبعة أعضاء في لجنة التوفيق والمسامحي الحميدة، التي أحالتها إليه المديرية العامة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول (الوثيقة ٢٠٧ م ت/٢٤)،
- ٥ - يحيل قائمة المرشحين لعضوية اللجنة إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأطراف في البروتوكول مجدداً إلى تقديم ترشيحات، وإضافة الترشيحات الأخرى التي قد تتلقاها قبل بدء الاقتراع المعتمد إجراؤه خلال الدورة الأربعين للمؤتمر العام إلى قائمة المرشحين المذكورة آنفاً.

(207 EX/SR.5)

٢٥ متابعة نتائج عمليات الاستعراض السابقة لأساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارساتها (207 EX/25; 207 EX/53)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالوثائق ١٩٦ م ت/٢٠ و ١٩٦ م ت/٣٦ و ٢٠٥ م ت/٤١ و ٢٠٦ م ت/٤٥، وكذلك بالقرارات ١٩٢ م ت/١٩ و ١٩٤ م ت/٢٠ و ١٩٥ م ت/١٦ و ١٩٦ م ت/٢٠ و ٢٠٥ م ت/٣٦ و ٢٠٦ م ت/٢٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٢٥، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٧ م ت/٥٣)،
- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً الطابع غير القضائي للإجراءات المنصوص عليها في القرار ١٠٤ م ت/٣، وضرورة إجراء مناقشات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في أجواء تسودها روح التعاون الحقيقي والاحترام المتبادل والحياسة،

- ٤ - ويؤكد مجدداً أيضاً اشتمال المهمة المسندة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات على جانبين متساويين في الأهمية ومتكاملين،
- ٥ - ويعلم أن أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وإجراءاتها وممارستها خضعت لعدة عمليات استعراض منذ اعتماده للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣ في عام ١٩٧٨، وأنه سيكون من المستحسن، نظراً للتغيرات والتطورات والمستجدات في منظومة الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تحسين كيفية تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القرار ١٠٤ م/ت/٣،٣ حرصاً على تعزيز الفعالية والكفاءة والوضوح،
- ٦ - ويؤكد مجدداً فضلاً عن ذلك أهمية تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، وكذلك المساعي الرامية إلى بناء القدرات في الدول الأعضاء، من أجل مساعدتها على تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات المدرجة في نطاق المهمة المسندة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وأهمية قيام الأمانة والمكاتب الميدانية بتقديم المساعدة اللازمة لهذا الغرض،
- ٧ - ويشدد على أهمية تبادل المعارف، وكذلك المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة، فيما يخص تنفيذ الوثائق التقنية،
- ٨ - يحيط علماً بالمعلومات الإحصائية المقدمة عن مقدمي البلاغات الواردة منذ عام ٢٠١٥ ومصادرها، وبالمعلومات المقدمة عن كيفية توضيح معايير القبول من حيث الشكل، ووسائل تقييم إمكانية الثقة بالمعلومات الواردة في البلاغات، وكيفية فرز البلاغات، والتدابير الرامية إلى تعزيز بروز الإجراءات المنصوص عليها في القرار ١٠٤ م/ت/٣،٣ وتعزيز الطابع العالمي للبلاغات؛
- ٩ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة بعد المائتين.

(207 EX/SR.5)

٢٦ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (207 EX/26; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٦/م/٣٥ و ٣٩/م/٨٧، وكذلك بالقرار CIGEPS/2019/4 الصادر عن اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٢٦،
- ٣ - يعرب عن تقديره للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة لقيامها باعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على نظامها الأساسي، والمبيّنة في ملحق الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٢٦؛
- ٤ - ويوصي بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الأربعين على التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، والمبيّنة في ملحق الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٢٦.

(207 EX/SR.6)

المؤتمر العام

٢٧ التحضير للدورة الأربعين للمؤتمر العام

(207 EX/27.I; 207 EX/27.II; 207 EX/27.III; 207 EX/27.IV; 207 EX/27.V)

٢٧-أولاً جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٢٧-أولاً،
- ٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٣ - ويحيط علماً باقتراح سبعة بنود إضافية خلال المهلة المحددة بموجب المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بإدراج هذه البنود في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (التعميم رقم CL/4292)،
- ٥ - يقرّ جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الأربعين للمؤتمر العام استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ٤٠ م/١ مؤقّته)، على أن يُضاف إليه أي بند تتمخض عنه قرارات المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائتين، وكذلك البنود الإضافية التالية:

البند	العنوان	الإحالة
	المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والبرنامج	
٢٥-٥	تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	بند اقترحتته المديرية العامة
٢٦-٥	الوثيقة الختامية الاستراتيجية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)	بند اقترحتته المديرية العامة
٢٧-٥	السعي إلى وضع إطار عالمي للتصنيف من أجل الحوار بشأن السياسات الخاصة بالمعلمين - وضع تصنيف دولي موحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين	بند اقترحتته المديرية العامة
٢٨-٥	آفاق جديدة لمشروع طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث	بند اقترحتته بنين
٢٩-٥	تحسين المعرفة بتعليم الفنون وبالأسبوع الدولي لتعليم الفنون	بند اقترحتته جمهورية كوريا

المسائل الدستورية والقانونية

<p>بند اقترحته ألبانيا والنمسا وبلجيكا وبنين وكوت ديفوار وقبرص وتشيكيا والدنمارك وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغامبيا واليونان وغينيا وإندونيسيا وآيسلندا والعراق وكازاخستان ولافتيا وليبيريا وليتوانيا ولكسمبرغ وهولندا ونيجيريا والنرويج وفلسطين والفلبين والبرتغال وجمهورية كوريا، وسانت فنسنت وغرينادين، وجزر سليمان وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتوغو وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية</p> <p>بند اقترحته السلفادور وقطر وتركيا</p>	<p>مشروع تعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي</p> <p>مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي</p>	<p>٤-٧</p> <p>٥-٧</p>
--	---	-----------------------

(207 EX/SR.5)

٢٧-ثانياً ضميمة مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٢٧-ثانياً،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن تنظر الهيئات التالية في البنود الواردة فيما يلي:

الجلسة العامة واللجنة القانونية

<p>مشروع تعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي</p> <p>مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي</p>	<p>البند ٤-٧</p> <p>البند ٥-٧</p>
---	-----------------------------------

لجنة التربية

- البند ٥-٢٧ السعي إلى وضع إطار عالمي للتصنيف من أجل الحوار بشأن السياسات الخاصة بالمعلمين - وضع تصنيف دولي موحد لبرامج إعداد وتدريب المعلمين

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية

- البند ٥-٢٨ آفاق جديدة لمشروع طريق الرقيق: المقاومة والحرية والتراث

لجنة الثقافة

- البند ٥-٢٩ تحسين المعرفة بتعليم الفنون وبالأُسبوع الدولي لتعليم الفنون

لجنة الاتصال والمعلومات

- البند ٥-٢٥ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
البند ٥-٢٦ الوثيقة الختامية الاستراتيجية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية (٢٠١٩)

٤ - ويوصي بأن ينظر المؤتمر العام، بدون مناقشة مسبقة، في مشاريع القرارات الخاصة بالبند التالية من جدول أعماله المؤقت المعدل: ١-٧، ٥-١، ٥-٤، ٢-١١، ٢-١٢، ٣-١٢، و١٥-١.

(207 EX/SR.5)

٢٧-ثالثاً تقديم الترشيحات لمنصب رئيس ونواب رئيس الدورة الأربعين للمؤتمر العام ومنصب رؤساء لجان الدورة الأربعين للمؤتمر العام

يوصي المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات التالية لمنصب رئيس ونواب رئيس الدورة الأربعين للمؤتمر العام:

رئيس المؤتمر العام: السيد أحمد ألثاي جنكيزر (تركيا)

نواب الرئيس (٣٣): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	الجمهورية الدومينيكية	الفلبين
أذربيجان	زامبيا	فنلندا
أستراليا	سانت فنسنت وغرينادين	الكامرون
آيسلندا	سانت لوسيا	كندا
إيطاليا	السلفادور	ليتوانيا
البحرين	سلوفاكيا	المجر
البرازيل	السويد	مصر
بنغلاديش	سويسرا	نيجيريا
بنين	صربيا	الهند
تونس	الصين	اليابان
جامايكا	العراق	اليمن

وقرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيح التالي لمنصب رئيس لجنة الاتصال والمعلومات:

لجنة الاتصال والمعلومات (CI): السيد كريستيان تير-ستيانيان (أرمينيا)

(207 EX/SR.5)

٢٧-رابعاً قبول مراقبين في الدورة الأربعين للمؤتمر العام من منظمات غير حكومية (غير المنظمات التي تقيم شركات رسمية مع اليونسكو)، ومن مؤسسات وهيئات مماثلة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك من منظمات دولية أخرى

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٢٧-رابعاً،

٢ - وإذ يشير إلى المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراءات التي اعتمدها في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة (القرار ١٢٥ م ت/٦،٢) للنظر في الطلبات الخاصة بقبول المراقبين، وكذلك إلى الفقرة ٢ من المادة الرابعة من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات والهيئات الأخرى المماثلة،

٣ - يوصي بأن يقبل المؤتمر العام في دورته الأربعين مراقبين من المؤسسات والهيئات الأخرى المماثلة التي تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، ومن المنظمات المذكورة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٧ م ت/٢٧-رابعاً.

(207 EX/SR.5)

٢٧-خامساً مكان انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً عدم قيام أية دولة عضو، حتى التاريخ المحدد بموجب أحكام المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الحادية والأربعين في أراضيها،

٣ - يوصي بأن يعقد المؤتمر العام دورته الحادية والأربعين في مقر المنظمة بمدينة باريس.

(207 EX/SR.5)

المسائل الإدارية والمالية

٢٨ تقرير المديرية العامة عن الوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ فيما يخص تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي، وملاحظات مراجع الحسابات الخارجي في هذا الصدد (207 EX/28; 207 EX/28.INF; 207 EX/56 and Corr. (Arabic and Spanish only))

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٢٠٢ م ت/٢٨ و ٢٠٢ م ت/٣٢ و ٢٠٤ م ت/٢١،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٧ م ت/٢٨ و ٢٠٧ م ت/٢٨-إعلام،

٣ - يحيط علماً بالوضع القائم فيما يخص تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛

- ٤ - ويطلب من المديرية العامة اتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لتنفيذ التوصيات التي تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات؛
- ٥ - ويقرر ما يلي:

(أ) التوقف عن تنفيذ التوصيات الواردة في الملحقين الأول والثاني للوثيقة ٢٠٧/ت/٢٨؛

(ب) إحالة تقرير المديرية العامة عن الوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ فيما يخص تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي، وملاحظات مراجع الحسابات الخارجي في هذا الصدد، إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين.

(207 EX/SR.6)

٢٩ التقرير المالي والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي

(207 EX/29.I; 207 EX/29.II; 207 EX/29.INF; 207 EX/29.INF.2; 207 EX/56 and Corr.
(Arabic and Spanish only))

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بما تنص عليه الفقرة ١، ١٠، ١٢ من المادة ١٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثائق ٢٠٧/ت/٢٩-أولاً و٢٠٧/ت/٢٩-ثانياً و٢٠٧/ت/٢٩-إعلام و٢٠٧/ت/٢٩-إعلام-٢،
- ٣ - يحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي يفيد بأن البيانات المالية تعطي صورة مطابقة للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وكذلك للوضع القائم آنذاك فيما يخص الأداء المالي والتدفقات النقدية ونتائج المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي وتعليقات المديرية العامة عليها، ولا سيما فيما يخص تدابير مكافحة الغش؛
- ٥ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من الأموال لتحسين تطبيق سياسة مكافحة الغش وتحسين أمن تكنولوجيا المعلومات؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للمستوى الرفيع الذي اتسم به عمله؛
- ٧ - ويقرر إحالة تقرير مراجع الحسابات الخارجي، والبيانات المالية الموحدة المراجعة لحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين.

(207 EX/SR.6)

٣٠] الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد]

جرى النظر في هذا البند وفي الوثائق المتعلقة به في إطار البند الفرعي ٤-ثانياً-باء (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١ معدلة).

٣١ تقرير المديرية العامة المُعدّ بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو
(207 EX/31 and Add.; 207 EX/56 and Corr. (Arabic and Spanish only))

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٧٧/م٣٩ و ٢٤/م٢٠٥ و ٢٤/م٢٠٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٣١ وضميمتها،
- ٣ - يوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الأربعين قراراً ينص على ما يلي:
"إنّ المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ٧٧/م٣٩ و ٢٤/م٢٠٥ و ٢٤/م٢٠٧ و ٣١/م٢٠٧،
وقد درس الوثيقة ٥٤/م٤٠-أولاً والوثيقة ٥٤/م٤٠-ثانياً وضميمتها،
أولاً

١ - يعرب عن شكره للجنة المقر ولرئيستها، سعادة السفيرة والمندوبة الدائمة لكينيا لدى اليونسكو السيدة فيليس كاندي، على القرارات التي اعتمدت والنتائج التي أُحرزت خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للمؤتمر العام؛

٢ - ويعرب عن شكره أيضاً لسعادة السفيرة والمندوبة الدائمة للسلفادور لدى اليونسكو السيدة لورينا سول دي بول على توليها رئاسة الدورتين الثامنة والتسعين بعد المائة والأولى بعد المائتين للجنة المقر؛

ثانياً

١ - يشكر المديرية العامة على المعلومات الواردة في الوثيقة ٥٤/م٤٠-ثانياً بشأن الخطة التوجيهية الرئيسية الثانية الرامية إلى تخفيض تكاليف المباني؛

٢ - ويحيط علماً مع القلق بعدم توفر الأموال اللازمة لتلبية الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بتجهيز مباني اليونسكو؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى إيجاد حلول مالية لإنشاء صندوق استثمار لتجهيز مباني المقر من أجل صون الممتلكات العقارية ومواصلة تلبية الاحتياجات الاستثمارية الخاصة بتجديد المباني؛

٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاة لجنة المقر إبان كل دورة من دوراتها العادية بمعلومات عن التقدم المحرز فيما يخص الخطة التوجيهية الرئيسية الثانية؛

ثالثاً

وإذ يذكّر بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبتفاق باريس بشأن تغير المناخ،

١ - يشدد على الدور الرئيسي لليونسكو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى أهمية أن تكون اليونسكو مثلاً يُقتدى به، وأهمية ضمان إدارة اليونسكو إدارة مستدامة بيئياً والحدّ من عواقب أنشطتها على البيئة والمناخ؛

٢ - ويشكر مع التقدير المديرية العامة على التقدم المحرز فيما يخص الأخذ بنظام الإدارة البيئية في اليونسكو؛

٣ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى الأخذ بنظام الإدارة البيئية وبما يرتبط به من المبادرات القائمة على اتخاذ تدابير استباقية لمراعاة الاعتبارات البيئية، وإشراك مستخدمي المباني في هذه الأمور، وفقاً لاستراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٣٠؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاة لجنة المقر إبان دورتها الثالثة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز فيما يخص الأخذ بنظام الإدارة البيئية؛

٥ - ويؤيد مبادرات اليونسكو الرامية إلى تعزيز التنوع البيولوجي عن طريق إنشاء بساتين للخضروات في مواقع مبانيها، علماً بأنه يجب تمويل هذه المبادرات تمويلًا كاملاً من خلال شراكات مع القطاع الخاص؛ ويشجع أيضاً المديرية العامة على اتخاذ المزيد من المبادرات لتعزيز التنوع البيولوجي في مواقع مباني المنظمة؛

رابعاً

١ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به لجنة المقر فيما يخص تجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛

٢ - ويقر بضرورة المسارعة إلى تجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛

٣ - ويعرب عن جزيل شكره للحكومة الفرنسية لعرضها الخاص بضمان قروض لليونسكو يبلغ مجموعها ٤١٨٠٠٠٠٠٠ يورو لتجديد المبنى الخامس (ميوليس)، وبتحمّل فوائد هذه القروض؛

٤ - ويأذن للمديرية العامة بالتعاقد، مع مقرض يجري اختياره أو مقرضين يجري اختيارهم بالتعاون مع الحكومة الفرنسية، على قروض يبلغ مجموعها ٤١٨٠٠٠٠٠٠ يورو، مع مراعاة ضرورة تضمين الميزانيات المقبلة الاعتمادات المالية اللازمة لتسديد المبالغ المقترضة؛

- ٥ - ويحيط علماً بقرار لجنة المقر الذي أذنت فيه للمديرة العامة بالقيام [عند الاقتضاء] بتغطية الزيادات في التكاليف المرتبطة بمشروع تجديد المبنى الخامس (ميوليس) من احتياطات صندوق استخدام مباني المقر المرصودة لترميم وتحسين مباني المقر الموجودة في موقع ميوليس؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بأنه يجوز للمديرة العامة أن تقوم بتغطية الزيادات في التكاليف المرتبطة بمشروع تجديد المبنى الخامس (ميوليس) من الأموال الموجودة في الحساب الخاص لترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو؛
- ٧ - ويأذن أيضاً للمديرة العامة بأن تأمر بالشروع في الأشغال المقررة بموجب خطة تجديد المبنى الخامس (ميوليس)؛

خامساً

- ١ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو، وفي صيانة مباني المقر وصونها؛
- ٢ - ويحيط علماً مع القلق بسوء أحوال المبنى السادس (بونفان) وارتفاع تكاليف إصلاحه؛ ويطلب من المديرة العامة الشروع في التفكير في مسألة تجديد المبنى السادس بالتشاور مع لجنة المقر؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتحويل الأموال المخصصة لصون مباني المقر في إطار الميزانية العادية إلى الحساب الخاص لترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالمعلومات الحديثة المقدمة عن تكليف متعهد خارجي بخدمات مطاعم اليونسكو؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالتدابير التي اتخذت من أجل تكليف متعهد خارجي بخدمات مطاعم اليونسكو؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة موافاة لجنة المقر إبان دورتها الثالثة بعد المائتين بمعلومات عن النتائج الأولية لتكليف متعهد خارجي بخدمات مطاعم اليونسكو، ولا سيما فيما يخص الإجراءات المتخذة لحماية حقوق ومكتسبات الموظفين الذين نُقلوا إلى الشركة التي باتت الجهة الجديدة المسؤولة عن خدمات المطاعم؛
- ٧ - ويشيد بمبادرة المديرة العامة إلى فتح أبواب اليونسكو للمزيد من الناس سعياً إلى تعزيز قيم اليونسكو وبرامجها والتعريف بها؛

سادساً

- ١ - يعرب عن ارتياحه للمعلومات المقدمة عن إدارة صندوق استخدام مباني المقر، وكذلك عن إنجازات المكاتب ومعدلات شغل المباني وعن الإيرادات؛

- ٢ - ويعرب عن شكره للمديرة العامة على جهودها المتواصلة الرامية إلى تحصيل الديون المستحقة للمنظمة فيما يخص الأنشطة المدرة للدخل؛
- ٣ - ويطلب مجدداً من المديرية العامة اتخاذ كل التدابير الضرورية المنصوص عليها في جميع أنواع العقود النافذة المبرمة بشأن تأجير المكاتب؛
- ٤ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ٥ - ويحيط علماً بقرار شركة مايكروسوفت القاضي بالتوقف عن السماح بتثبيت نسخ مخصصة للتعليم من نظام التشغيل ويندوز ومن برمجيات وبرامج أوفيس على الحواسيب الشخصية (أو حواسيب ماكنتوش) التي لا تملكها أو لا تستأجرها أمانة اليونسكو؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الحادية والأربعين بتقرير يجري إعداده بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة شؤون مباني مقر اليونسكو.

(207 EX/SR.6)

٣٢ النظم المالية للحسابات الخاصة

(207 EX/32; 207 EX/56 and Corr. (Arabic and Spanish only))

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرتين ٥، ٦، ٦، ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٢،
- ٣ - يحيط علماً بالنظم المالية الواردة في ملاحق الوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٢ للحسابات الخاصة التالية:
- الحساب الخاص لبرنامج تنمية القدرات من أجل توفير التعليم؛
 - الحساب الخاص لبرنامج المعلومات للجميع؛
 - الحساب الخاص لبرنامج طريق الحرير؛
 - الحساب الخاص للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛
 - الحساب الخاص للصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
 - الحساب الخاص للصندوق التراث الثقافي المعمر بالمياه؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بإغلاق الحساب الخاص للصندوق تيريزا ماكاي التذكاري للمنح الدراسية والحساب الخاص لصون ممتلكات التراث العالمي في مالي.

(207 EX/SR.6)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٣٣ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين (207 EX/33; 207 EX/33.INF; 207 EX/54)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٦٤/م٢٩ و ٣٦/م١٠٨ و ٢٣/م٢٠٠ و ٢٣/م٢٠٢ و ٣٧/م٢٠٤ و ٢٣/م٢٠٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٧/م٣٣ و ٢٠٧/م٣٣-إعلام،
- ٣ - يحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن منح صفة التشاور للمنظمات غير الحكومية الثلاث المذكورة في الفقرة ٣ من الوثيقة ٢٠٧/م٣٣؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بإنهاء الشراكات الرسمية مع المنظمات الأربع التي ذكرت في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢٠٧/م٣٣، والتي لم يعد لها وجود؛
- ٥ - ويحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها الأمانة لتعزيز التنوع الجغرافي لدى تقييم طلبات إقامة الشراكات الرسمية؛ ويدعو الأمانة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الطابع التمثيلي والتوازن الجغرافي لشبكة الشركاء الرسميين، والعمل في الوقت ذاته على إقامة علاقات رسمية مع المنظمات غير الحكومية التي تتعاون فعلاً تعاوناً نشيطاً مع اليونسكو؛
- ٦ - ويشدد على أهمية وجدوى الشراكات مع المنظمات غير الحكومية بوصفها أطرافاً فاعلة تعمل جنباً إلى جنب مع اليونسكو والدول الأعضاء فيها في المحافل المناسبة من أجل تعزيز تنفيذ برنامج اليونسكو، وبوجه أعم، خطة التنمية الدولية؛
- ٧ - ويرى أنه لا بدّ من تعزيز الحوار والتواصل بطريقة تفاعلية بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأمانة؛ ويدعو أيضاً الأمانة إلى تعزيز العمل على إيجاد محافل وفرص خاصة بهذا الحوار، وذلك على المستويات الملائمة ضمن الآليات الموجودة ووفقاً للإجراءات النافذة وفي حدود الموارد المتاحة، وإحاطة المجلس التنفيذي علماً بما يجري في هذا الصدد من خلال التقرير التحليلي عن تنفيذ البرنامج، بحسب الاقتضاء؛
- ٨ - ويشكر لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو على مساهمتها البناءة في الحوار بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بوسائل تضم مشاركتها في أعمال المجلس التنفيذي وأعمال المؤتمر العام بصفة مراقب في إطار الإجراءات النافذة حالياً؛ ويدعوها إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أساليب الحوار في المحافل المناسبة، بحسب الاقتضاء، ومنها المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية والمنتدى الدولي للمنظمات غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو؛

٩ - ويدعو رئيس اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين إلى العمل، بالتشاور الوثيق مع رئيس المجلس التنفيذي، وبمساعدة الأمانة ومساهمة لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، بحسب الاقتضاء، على استطلاع أفضل سبل الاستفادة من صلاحيات اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين لتعزيز حوارها التفاعلي بشأن السياسات مع المنظمات غير الحكومية بوسائل تضم تنظيم مناقشات مواضيعية مناسبة.

(207 EX/SR.5)

٣٤ احتفالات الذكرى (207 EX/34 and Add.; 207 EX/34.INF; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٤ وضميمتها والوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٤-إعلام،

٢ - وإذ يحيط علماً بأن الاقتراحات المذكورة فيما يلي، التي أرسلتها الدول الأعضاء إلى المديرية العامة، تفي بالمعايير النظامية،

٣ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) مشاركة اليونسكو أيضاً خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ في احتفالات الذكرى التالية (أعدت القائمة بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء):

١ - الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الملحن وقائد الأوركسترا ألكساندر سبينديريان (١٨٧١ - ١٩٢٨) (أرمينيا، بدعم من جورجيا وجمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي)؛

٢ - الذكرى السنوية المائة والخمسون لميلاد الكاتب المسرحي والمخرج المسرحي والشخصية العامة عبد الرحيم بك حاقفيردييف (١٨٧٠ - ١٩٣٣) (أذربيجان، بدعم من جورجيا والاتحاد الروسي وتركيا)؛

٣ - ذكرى مرور خمسمائة عام على وصول فرناندو ماجلان إلى مضيق ماجلان بوصفه إنجازاً بارزاً وحاسماً في أول رحلة بحرية حول العالم (١٥٢٠) (شيلي، بدعم من البرتغال وإسبانيا)؛

٤ - ذكرى مرور مائة عام على وفاة المهندس وعالم الرياضيات والفلك خوليو غارافيتو أرميرو (١٨٦٥ - ١٩٢٠) (كولومبيا، بدعم من شيلي وبيرو)؛

٥ - الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء المعهد الوطني للدراسات والبحوث الزراعية (١٩٧٠) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٦ - ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على إنشاء دار الكتب المصرية (١٨٧٠) (مصر، بدعم من الجزائر والبحرين)؛

- ٧ - الذكرى المتوالية الثانية لميلاد الكاهن القديس أندرو كيم دا-جون (١٨٢١ - ١٨٤٦) (جمهورية كوريا، بدعم من فرنسا والفلبين وفيتنام)؛
- ٨ - ذكرى مرور مائة عام على إنشاء المسرح الوطني السلوفاكي (١٩٢٠) (سلوفاكيا، بدعم من بلغاريا وتشيكيا)؛
- ٩ - ذكرى مرور خمسة آلاف وخمسمائة عام على إنشاء مدينة سرازم القديمة (طاجيكستان، بدعم من جمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وقيرغيزستان)؛
- ١٠ - ذكرى مرور ثمانمائة وخمسين عاماً على ميلاد الفيلسوف والكاتب آهي إفران (١١٧١ - ١٢٦١) (اقتراح تركيا بالاشتراك مع جمهورية إيران الإسلامية وأذربيجان، وبدعم من مقدونيا الشمالية ورومانيا)؛
- (ب) إقبال قائمة احتفالات الذكرى المطلوب من اليونسكو المشاركة فيها خلال الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ إقبالاً نهائياً بعد استكمالها عن طريق إضافة احتفالات الذكرى المذكورة آنفاً إلى القائمة الواردة في القرار ٢٠٦ م ت/٣٠، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية؛
- (ج) تمويل أية مساهمة محتملة لليونسكو في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة وفقاً للقواعد الناظمة لهذا البرنامج.

(207 EX/SR.6)

٣٥ مذكرة التفاهم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات
(207 EX/2; 207 EX/35)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٥،
- ٢ - يوافق على مشروع مذكرة التفاهم المراد إبرامها لمدة خمس سنوات بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بصيغته الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٥؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.

(207 EX/SR.1)

٣٦ مذكرة التفاهم بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية بشأن التسمم بالأسمك المدارية
(207 EX/2; 207 EX/36)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٦،

- ٢ - يوافق على مشروع مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية بشأن التسمم بالأسماك المدارية، بصيغته الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٦؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.
- (207 EX/SR.1)

٣٧ مذكرة التفاهم بين اليونسكو والأمانة العامة الأيبيرية الأمريكية (207 EX/2; 207 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٧،
- ٢ - يوافق على مشروع مذكرة التفاهم المراد إبرامها بين اليونسكو والأمانة العامة الأيبيرية الأمريكية، بصيغته الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٧؛
- ٣ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بالنيابة عن اليونسكو.
- (207 EX/SR.1)

مسائل عامة

٣٨ فلسطين المحتلة (207 EX/38; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٨ وملحقها هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق الأول

207 EX/PX/DR.38.1
٢٠٧ م ت/ب ع خ/م ق ٣٨-١
باريس، ١٤/١٠/٢٠١٩
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٨ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٨،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،
- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تعيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيما "القانون الأساسي" الذي سنّته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،
- ٧ - ويذكر بقراراته الستة عشر التالية: ١٨٥ م ت/١٤، و١٨٧ م ت/١١، و١٨٩ م ت/٨، و١٩٠ م ت/١٣، و١٩٢ م ت/١١، و١٩٤ م ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م ت/٩، و١٩٦ م ت/٢٦، و١٩٧ م ت/٣٢، و١٩٩ م ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م ت/٢٥، و٢٠١ م ت/٣٠، و٢٠٢ م ت/٣٨، و٢٠٤ م ت/٢٥، و٢٠٥ م ت/٢٨، و٢٠٦ م ت/٣٢، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي العشرة التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22،

- ٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبية للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

- ١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١١ - ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛
- ١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ١٣ - ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعيّنين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛
- ١٤ - ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شقّ الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ١٥ - ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ويرفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

- ١٦ - ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته التاسعة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

الملحق الثاني

بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١ - يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان دورته التاسعة بعد المائتين؛
- ٣ - ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

ملحق الوثيقة ٢٠٧ م ت/٣٨

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المرسل	التاريخ
عيد الأم في القدس الشرقية	نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩
مدينة القدس القديمة وأسوارها	القائم بالأعمال بالإنيابة في الوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو، والمندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٢ تموز/يوليو ٢٠١٩
مدينة القدس القديمة وأسوارها	الجمعية الفلسطينية للمعالم والمواقع التاريخية (اللجنة الوطنية الفلسطينية للمجلس الدولي للآثار والمواقع)	٣ تموز/يوليو ٢٠١٩
مدينة الخليل القديمة	لجنة إعمار الخليل	٣ تموز/يوليو ٢٠١٩
مدينة القدس القديمة وأسوارها	رئيس مجموعة الدول العربية في اليونسكو	٥ تموز/يوليو ٢٠١٩
مدينة القدس القديمة وأسوارها	رئيس فريق منظمة التعاون الإسلامي في اليونسكو	٩ تموز/يوليو ٢٠١٩
مدينة القدس القديمة وأسوارها	المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) التابعة لجامعة الدول العربية	٩ تموز/يوليو ٢٠١٩
فلسطين: أرض الزيتون والكروم - منظر طبيعي ثقافي من بتير جنوب القدس	أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

(207 EX/SR.6)

٣٩ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م ٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٦/م ٣٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (207 EX/38; 207 EX/39; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٧/م ٣٨ و ٢٠٧/م ٣٩ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

207 EX/PX/DR.39.2
٢٠٧/م ت/ب ع خ/م ق ٣٩-٢
باريس، ١٤/١٠/٢٠١٩
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٩ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م ٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٦/م ٣٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥/م ت/٣٦ و ٧٢/م ٣٨، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،

- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٧/م ٣٨ و ٢٠٧/م ٣٩،

- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحجرة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريحزان بمحافظة بيت لحم وحولهما، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحويل دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة التاسعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٢- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاتها بتقرير مرحلي بشأنه.

ملحق الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٣٩

تسلّمت الأمانة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الرسائل المذكورة فيما يلي بشأن هذا البند:

الموضوع	المرسل	التاريخ
مدرسة الخليل الأساسية	نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٤ آذار/مارس ٢٠١٩
مدرسة زياد جابر للبنين	نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	١ نيسان/أبريل ٢٠١٩
مدرسة الخليل الابتدائية	نائب المندوب الدائم لفلسطين لدى اليونسكو	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩

(207 EX/SR.6)

بنود إضافية

٤٠ اليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية

(207 EX/40; 207 EX/DG.INF Rev.; 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٤٠ والوثيقة ٢٠٧ م/ت/٤٠/ع/إعلام معدلة والوثيقة ٢٠٧ م/ت/١- إعلام-٣ وتصويبها،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو إبان دورته الرابعة عشرة في عام ١٩٦٦، والبيان الثقافي الأفريقي الصادر في الجزائر العاصمة (١٩٦٩)، والمؤتمر الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية في أفريقيا الذي عُقد بمدينة أكرا في عام ١٩٧٥، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١)، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، وكذلك الأنشطة الخاصة بالعمد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥ - ٢٠٢٤) الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة،

٣ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في الخرطوم بالسودان في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك أعمال ونتائج المؤتمر الأول لعموم أفريقيا، الذي عُقد في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بمدينة لومي في توغو، والذي نظّمته الشبكة الأفريقية لرواد الأعمال الثقافية بالتعاون مع حكومة توغو واليونسكو ومجموعة دول أفريقيا والكاريبّي والمحيط الهادي ومنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة الأفريقية، ولا سيّما توصية هذا المؤتمر بالاحتفال بيوم عالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية في ٢٤ كانون الثاني/يناير من كل عام،
- ٥ - ويقرّ بأن إيجاد يوم عالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية يمكن أن يتيح للبشرية فرصة للاحتفال بأصلها المشترك وإبراز دور الثقافة في دفع عجلة التنمية،
- ٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاحتفال باليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية في ٢٤ كانون الثاني/يناير من كل عام تخليداً لذكرى قيام رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي باعتماد ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية؛
- ٧ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تطوير عملية تنظيم الاحتفال باليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية بحسب ما ترتبته وتختاره كل دولة، ولا سيّما من خلال إقامة معارض فنية، وعقد مؤتمرات، ومنح جوائز للمكافأة على الامتياز والابتكار في مجال الثقافة، وإقامة حفلات موسيقية وعروض مسرحية، وبث برامج إذاعية وتلفزيونية؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم عالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية؛
- ٩ - ويوصي بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الأربعين للمؤتمر العام؛
- ١٠ - ويوصي أيضاً بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بإعلان يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير من كل عام يوماً عالمياً للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية.

(207 EX/SR.6)

٤١ **إسهام ميثاق الأرض في أنشطة اليونسكو الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة**
(207 EX/41; 207 EX/DG.INF Rev.; 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٤١ والوثيقة ٢٠٧ م/ت/٤١/ع/إعلام معدلة والوثيقة ٢٠٧ م/ت/ف/١-
إعلام-٣ وتصويبها،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ٣٢٢/م/١٧،

- ٣ - ويأخذ بعين الاعتبار التقرير الخاص بتنفيذ القرار ١٧/م٣٢ بشأن دعم اليونسكو لميثاق الأرض، الذي قدّمه إليه إبان دورته الحادية والسبعين بعد المائة المدير العام لليونسكو آنذاك (الوثيقة ١٧١ م/ت/٥)،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن ميثاق الأرض يدعو الجميع إلى الاتحاد لإيجاد مجتمع عالمي مستدام يقوم بنيانه على احترام الطبيعة، وكذلك على حقوق الإنسان العالمية والعدالة الاقتصادية وثقافة السلام،
- ٥ - ويشدد على أهمية العلاقة بين أهداف ميثاق الأرض وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،
- ٦ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الأربعين للمؤتمر العام من أجل اعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المؤتمر العام،

إذ يدكر بالقرار ١٧/م٣٢،

ويذكر أيضاً بإعلان المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ، الذي اعتمده في عام ٢٠١٧ في القرار ٨٦/م٣٩،

ويأخذ بعين الاعتبار التقرير الخاص بتنفيذ القرار ١٧/م٣٢ بشأن دعم اليونسكو لميثاق الأرض، الذي قدّمه إلى المجلس التنفيذي إبان دورته الحادية والسبعين بعد المائة المدير العام لليونسكو آنذاك،

ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن ميثاق الأرض يدعو الجميع إلى الاتحاد لإيجاد مجتمع عالمي مستدام يقوم بنيانه على احترام الطبيعة، وكذلك على حقوق الإنسان العالمية والعدالة الاقتصادية وثقافة السلام،

ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك اشتغال ميثاق الأرض على مبادئ ترمي إلى إيجاد أسلوب حياة مستدام وجعله معياراً مشتركاً يمكن الأخذ به لتوجيه سلوك الأفراد والمنظمات والشركات والحكومات والمؤسسات،

ويشدد على الطابع الفريد للمهمة المسندة إلى اليونسكو، وعلى أهمية برامجها وشبكاتها لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما لتحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ المتمثل في "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع"، وتحقيق أهداف أخرى للتنمية المستدامة كالمهدف ١٤ المتمثل في "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة"، والمهدف ١٣ بشأن التصدي لتغير المناخ،

ويشدد أيضاً على أهمية أعمال اليونسكو في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة بوصفه عاملاً رئيسياً لإتاحة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وإتاحة الاضطلاع بالجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، مع مراعاة أهمية المساواة بين الجنسين كما ينبغي،

- ١ - يشجع الدول الأعضاء على مراعاة المبادئ والقيم الواردة في ميثاق الأرض في جهودها المتعلقة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٢ - ويدعو المديرية العامة إلى الاستفادة من المبادئ الواردة في ميثاق الأرض بوصفها مرجعاً يمكن الاستناد إليه في أنشطة اليونسكو، ولا سيّما فيما يخص تنفيذ إطار "التعليم من أجل التنمية المستدامة: السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة" ("إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠")؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته الحادية عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار في إطار التقرير النظامي عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (الوثيقة م ت/٥).

(207 EX/SR.6)

اليوم العالمي للمنطق

٤٢

(207 EX/42; 207 EX/DG.INF Rev.; 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٤٢ والوثيقة ٢٠٧ م ت/٤/ع/إعلام معدلة والوثيقة ٢٠٧ م ت/ف ت/١-إعلام-٣ وتصويبها،
- ٢ - وإذ يذكّر بالمهمة المسندة إلى اليونسكو فيما يخص التربية والتعليم والعلوم والثقافة،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بأن علم المنطق، الذي يشجع على التفكير العقلاني والنقدي، مهم للغاية لتطوير المعارف البشرية والعلوم والتكنولوجيا،
- ٤ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بأن نشر علم المنطق، الذي اشتركت حضارات مختلفة في وضعه وتطويره والذي يقوم على فضائل الحوار والنقاش، يمكن أن يساهم في نشر ثقافة السلام والحوار والتفاهم بين الأمم،
- ٥ - ويحيط علماً بأنه لن تكون لإعلان يوم عالمي للمنطق أية آثار مالية على اليونسكو،
- ٦ - ويؤمن بأن إعلان يوم عالمي للمنطق يمكن أن يساهم في تطوير علم المنطق من خلال التدريس والبحث، وكذلك في نشر علم المنطق لدى الناس كافة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال المنطق،
- ٧ - يدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى الاحتفال باليوم العالمي للمنطق في ١٤ كانون الثاني/يناير من كل عام عن طريق إقامة فعاليات وطنية لهذا الغرض تشارك فيها مشاركة نشيطة الهيئات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، ومنها المدارس والجامعات ومعاهد البحوث والجمعيات الفلسفية والعلمية، وغيرها من الجهات المعنية؛

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى تشجيع المبادرات المتخذة في هذا الصدد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والتعريف بها، والعمل في هذا المجال بالتعاون الوثيق مع المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية؛

٩ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بإعلان يوم ١٤ كانون الثاني/يناير من كل عام يوماً عالمياً للمنطق بالاشتراك مع المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية.

(207 EX/SR.6)

٤٣ اليوم العالمي للغة البرتغالية

(207 EX/43; 207 EX/DG.INF Rev.; 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدرك دور اللغة البرتغالية ومقدار إسهامها في صون ونشر حضارة البشرية وثقافتها،

٢ - ويعلم أن اللغة البرتغالية هي اللغة الرسمية لتسع دول أعضاء في اليونسكو، وأنها إحدى اللغات الرسمية لثلاث منظمات قارية وللمؤتمر العام لليونسكو، وأن عدد الناطقين بها يزيد على ٢٦٥ مليون شخص، وأنها أكثر اللغات استخداماً في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية،

٣ - ويدرك أيضاً ضرورة توسيع نطاق التعاون بين الشعوب عن طريق التعدد اللغوي والتقارب بين الثقافات والحوار بين الحضارات وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٤ - ويحيط علماً بالقرار الذي اعتمده مجلس وزراء جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في عام ٢٠٠٩ وأعلن فيه يوم ٥ أيار/مايو من كل عام يوماً للغة البرتغالية والثقافة لدى جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية،

٥ - ويذكر بالقرار ٣٢٨/٧١ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وشجعت فيه على توسيع نطاق المبادرة الرامية إلى تخصيص يوم لكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة لتشمل اللغات الأخرى المستخدمة في جميع أرجاء العالم،

٦ - ويعرب عن تقديره لما قدمته الدول التي تتخذ اللغة البرتغالية لغة رسمية لها من تأكيدات بشأن حفظ هذه اللغة وصونها والاحتفال بها، وكذلك لمشاركة تلك الدول مشاركة نشيطة في الدعوة إلى إعلان يوم عالمي للغة البرتغالية والمساهمة في ذلك،

٧ - يدعو المديرية العامة إلى الترويج للاحتفال باليوم العالمي للغة البرتغالية في ٥ أيار/مايو من كل عام باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية للمنظمة؛

٨ - ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بإعلان يوم ٥ أيار/مايو من كل عام يوماً عالمياً للغة البرتغالية.

(207 EX/SR.6)

[٤٤] الأطفال ونشر ثقافة السلام

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٥ في الوثيقة ٢٠٧ م/ت/١ معدلة).

[٤٥] إعلان عام ٢٠٢٢ سنة دولية لتسخير العلوم الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة
(207 EX/45; 207 EX/DG.INF Rev.; 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠١ م/ت/٣٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٤٥ والوثيقة ٢٠٧ م/ت/٤٠ وإعلام معدلة والوثيقة ٢٠٧ م/ت/ف/١-إعلام-٣ وتصويبها،
- ٣ - وإذ يذكّر أيضاً باجتماع المائة المستديرة الوزاري بشأن "العلوم الأساسية: العلوم بوصفها رافعة تنهض بالتنمية"، الذي عُقد أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، والذي دُعيت اليونسكو خلاله إلى زيادة التركيز على تعزيز العلوم الأساسية وتعليم العلوم من أجل نشر ثقافة العلوم باعتبارها أمراً يمهّد لنشوء مجتمعات قائمة على المعرفة في جميع أرجاء العالم، مستعينة في ذلك بمختلف الوسائل المتاحة في اليونسكو، ولا سيّما ببرامجها الطليعي المسمى البرنامج الدولي للعلوم الأساسية (الوثيقة ١٨٥ م/ت/١١)،
- ٤ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٢/٧٠ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) بشأن اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم، وكذلك بقرارها ٦٨/٢٢٠ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، الذي أقرت فيه بضرورة ارتفاع النساء والفتيات من كل الأعمار بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وضرورة مشاركتهن في هذه الميادين على أكمل وجه وعلى قدم المساواة مع الرجال والفتيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،
- ٥ - ويأخذ بعين الاعتبار أولوية اليونسكو العامة المتمثلة في أفريقيا، ويُقرّ بأن العلم، بوصفه صالحاً عاماً عالمياً، أداة مهمة لتنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣،
- ٦ - ويشدد على ضرورة الاستفادة من إمكانيات برنامج اليونسكو الدولي للعلوم الأساسية،
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً قيمة العلوم الأساسية الكبيرة للبشر، وضرورة تعزيز التوعية بأهمية العلوم الأساسية على الصعيد العالمي وضرورة تعزيز تعليم العلوم الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين الظروف المعيشية للرجال والنساء على حد سواء في جميع أرجاء العالم، ولا سيّما في البلدان النامية الواقعة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا والمحيط الهادي،

٦ - ويشجع الدول الأعضاء على إقامة أسابيع للصوت سنوياً في إطار فعاليات وطنية وفقاً لما يناسب كل دولة، وبما يتوافق مع المهمة المسندة إلى المنظمة ومع أحكام القرار ٥٩/م٣٩، واستناداً إلى مساهمات طوعية وطنية، مع إشراك الشبكات المرتبطة باليونسكو (شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة، وشبكة كراسي اليونسكو الجامعية، وشبكة مكاتب اليونسكو الإقليمية، وشبكة المدن المبدعة، وشبكة رؤساء البلديات المناصرين للسلام، وغيرها) في ذلك عندما يكون هذا ممكناً، علماً بأنه يعود لكل دولة من الدول الأعضاء أن تُعلم أمانة اليونسكو بذلك في الوقت المناسب لكي يتسنى للأمانة نشر النبا بوسائل التواصل الخاصة بها؛

٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين التقارير النظامية (الوثيقة م ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج (الوثيقة م/٥) معلومات عن المستجندات المتعلقة بأسبوع اليونسكو للصوت، وعن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في هذا الصدد.

(207 EX/SR.6)

٤٧ تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية

الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

(207 EX/47; 207 EX/DG.INF Rev.; 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م ت/٤٧ معدلة والوثيقة ٢٠٧ م ت/٤/ف ت/١- إعلام-٣ وتصويبها،

٢ - وإذ يذكّر باتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة،

٣ - ويذكّر أيضاً بالمهمة المسندة إلى اليونسكو بموجب ميثاقها التأسيسي فيما يخص ضمان حماية ممتلكات التراث العالمي، التي تضم الأعمال الفنية والمعالم التاريخية، وبالذور الريادي لليونسكو في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

٤ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بالقرار ٢٧/م٣٠ الذي اعتمده المؤتمر العام بشأن تعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع، والذي دعا فيه المؤتمر العام المدير العام للمنظمة آنذاك إلى الترويج لمدونة اليونسكو الدولية للأخلاقيات المهنية لتجار الممتلكات الثقافية بوصفها معياراً للممارسات المهنية وضعت اليونسكو، ويذكّر بقيام المؤتمر العام إبان دورته العشرين بإنشاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع بوصفها هيئة دولية حكومية دائمة ومستقلة عن اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

- ٥ - ويقرّ بتضرر جميع مناطق العالم من الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، وباحتمال أن يكون كل بلد من بلدان العالم مصدرًا ومعبرًا ووجهة نهائية لتلك المتلكات في آن معاً،
- ٦ - ويشير إلى أنه ينبغي لليونسكو والدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة أن تغتنم في عام ٢٠٢٠ فرصة حلول الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الاتفاقية من أجل استهلال أنشطة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،
- ٧ - ويؤمن بأن إعلان يوم دولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية يمكن أن يساهم في تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ويحيط علماً بأنه لن تكون لإعلان يوم دولي لهذا الغرض أية آثار مالية على اليونسكو،
- ٨ - يعرب عن قلقه الشديد من استمرار الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية ومن العواقب الوخيمة لهذا الأمر على التراث الثقافي للأمم، وكذلك من تفاقم مخاطر استمرار هذا العمل غير المشروع على السلام الدولي؛
- ٩ - ويرحب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، باعتماد القرار ١٣٠/٧٣ بشأن "إعادة أو ردّ المتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية"، الذي ينص، على سبيل المثال لا الحصر، على أن الجمعية العامة تؤكد مجدداً أهمية اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وتحيط علماً بالدور الذي تؤديه اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠، وتدعو جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ إلى تطبيق المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية؛
- ١٠ - ويرحب أيضاً بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتزام اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، بالعمل على تنفيذ الاتفاقية، وكذلك بالأنشطة التي أنجزتها الأمانة من أجل تنفيذ الاتفاقية؛
- ١١ - ويشيد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والهيئات الدولية والمتاحف ومنظمات المجتمع المدني من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية؛ ويرحب فضلاً عن ذلك بجميع المبادرات الرامية إلى تيسير الإعادة الطوعية للمتلكات الثقافية التي تمت حيازتها بطريقة غير مشروعة؛
- ١٢ - ويقرّ بأن ضرورة تعزيز التعاون الدولي لدرء ومكافحة جميع جوانب الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية ما زالت قائمة على الرغم من الجهود المذكورة آنفاً؛ ويحيط علماً مع القلق بأنه كثيراً ما يجري نقل تلك المتلكات الثقافية من خلال أسواق غير مشروعة تنتشر في جميع أرجاء العالم أو أسواق مشروعة كالمزادات العلنية، ومنها أسواق التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت؛

- ١٣- ويؤكد مجدداً أهمية الترويج لمدونة اليونسكو الدولية للأخلاقيات المهنية لتجار الممتلكات الثقافية وفقاً لما طلبه المؤتمر العام في دورته الثلاثين؛
- ١٤- ويعرب عن أسفه لمواصلة بعض تجار التحف الفنية بيع ممتلكات ثقافية والامتناع عن تقديم المستندات التي تبيّن مصدرها عندما تطلب الدول الأعضاء أو اليونسكو تقديم تلك المستندات؛
- ١٥- ويطلب من الأمانة تكثيف جهودها الرامية إلى الترويج لمدونة اليونسكو الدولية للأخلاقيات المهنية لتجار الممتلكات الثقافية؛
- ١٦- ويوصي بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الأربعين بإعلان يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛
- ١٧- ويقرر الاحتفال في عام ٢٠٢٠ بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ ويدعو الأمانة في هذا الصدد إلى القيام خلال عام ٢٠٢٠ بتنظيم سلسلة من الأنشطة وحلقات العمل في مقر اليونسكو وفي المكاتب الميدانية، شريطة توفر الموارد اللازمة لذلك ووفقاً للاستراتيجية الجاري إعدادها لجمع الأموال لأغراض اتفاقية عام ١٩٧٠، من أجل التوعية بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتدابير مكافحته، ولا سيما توعية تجار التحف الفنية؛
- ١٨- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية لتمويل الأنشطة وحلقات العمل المذكورة آنفاً، وإلى اغتنام فرصة حلول الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من أجل إقامة فعاليات وطنية وإقليمية ودولية للتوعية بأهمية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛
- ١٩- ويوصي أيضاً بأن يعتمد المؤتمر العام قراراً في هذا الصدد خلال دورته الأربعين.

(207 EX/SR.6)

٤٨ الزواج المبكر والحمل المبكر والعارض

(207 EX/48; 207 EX/DG.INF Rev.; 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٧ م/ت/٤٨ والوثيقة ٢٠٧ م/ت/٤٨/ع/إعلام معدلة والوثيقة ٢٠٧ م/ت/ف/١-١/إعلام-٣ وتصويبها،
- ٢ - وإذ يذكّر بهدف التنمية المستدامة ٥ الرامي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات،

- ٣ - ويذكر أيضاً بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، ولا سيما بالغاية ٤-٥ لهذا الهدف التي ترمي إلى القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار كون المساواة بين الجنسين إحدى الأولويتين العامتين لليونسكو،
- ٥ - ويحيط علماً باستمرار تضرر مدة ونوعية تعليم الفتيات من حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري التي ما زالت منتشرة انتشاراً كبيراً، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي جنوب آسيا،
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً باستهلال اليونسكو مؤخراً مبادرة "تعليمها مستقبلنا" الرامية إلى تعجيل العمل من أجل تعليم الفتيات والنساء، وكذلك بالعمل الذي تضطلع به اليونسكو في إطار تنفيذ برنامج "حقوقنا، حياتنا، مستقبلنا" الذي يركز على تعزيز السياسات والممارسات الكفيلة بتوفير التعليم الجيد للفتيات والفتيان،
- ٧ - يؤكد أن التعليم حق من حقوق الإنسان المكفولة لجميع الفتيات، ومنهن الفتيات المتضررات من زواج الأطفال والزواج القسري والحمل المبكر والعارض؛
- ٨ - ويشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء ببذل المزيد من الجهود لضمان حصول الفتيات على تعليم جيد فضلاً عن ضمان التحاقهن بالمدارس؛
- ٩ - ويشجع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية توفير موارد خارجة عن الميزانية لدعم المبادرات الرامية إلى الحد من حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والحمل المبكر والعارض وتحسين سبل انتفاع الفتيات والنساء بالتعليم؛
- ١٠ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز التوعية العامة، وكذلك التدابير العملية التي تتخذها اليونسكو في مجالات اختصاصها من أجل معالجة أضرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والحمل المبكر والعارض، وتضمن التقارير المراد تقديمها عن مساهمة المنظمة في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ معلومات عن هذه التدابير.

(207 EX/SR.6)

٤٩ القضاء على التمييز العنصري والكرهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية في العالم
(207 EX/49; 207 EX/DG.INF Rev.; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٧ م/ت/٤٩ و ٢٠٧ م/ت/ع/إعلام معدلة،

- ٢ - وإذ يولي الأهمية القصوى لتعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى حفظ السلام وإقامة الحوار بين الثقافات ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، من خلال التعاون الدولي،
- ٣ - ويرى أن كل أشكال التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية تشكل تهديداً لكل الشعوب وللمجتمع الدولي برمته،
- ٤ - ويدكر بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان،
- ٥ - ويدكر أيضاً بما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ولا سيما بالفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، وكذلك بما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي عُقد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ولا سيما بالفقرتين ١١ و ٥٤ من تلك الوثيقة الختامية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٩/٧٠)،
- ٦ - ويؤكد أنه لا يمكن لأية ثقافة أن تحل محل ثقافة أخرى، وأنه ينبغي لنا جميعاً في زماننا هذا أن نعيش معاً بسلام في عالم متعدد الثقافات يقتضي الاحترام المتبادل والاعتراف المتبادل،
- ٧ - ويقرر بكون اليونسكو، نظراً للمهمة المسندة إليها، أقدر منظمات الأمم المتحدة على تعزيز روح التعايش والحوار بين الثقافات أو الحضارات وداخلها، وعلى نشر ثقافة السلام،
- ٨ - ويشدد على أهمية التعاون الدولي في التصدي للتحدي الهائل المتمثل في التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية،
- ٩ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الأربعين للمؤتمر العام من أجل اعتماد مشروع القرار التالي:
"إن المؤتمر العام،
إذ يؤكد مجدداً ثقته التامة بالبشرية وبقدرة جميع الدول الأعضاء على المساهمة في تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الميثاق التأسيسي لليونسكو وتحويلها إلى واقع ملموس،
ويولي الأهمية القصوى لتعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى حفظ السلام وإقامة الحوار بين الثقافات ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، من خلال التعاون الدولي،

ويرى أن كل أشكال التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية تشكّل تهديداً لكل الشعوب وللمجتمع الدولي برمته،

ويأخذ بعين الاعتبار أن القانون الدولي يدين أي مذهب استعلائي قائم على التمييز بين الأعراق، إذ يثبت العلم زيف وبطلان الادعاءات المتعلقة بهذا الأمر، فضلاً عن كون هذا التمييز أمراً مرفوضاً من الناحية الأخلاقية وظلماً وخطراً من الناحية الاجتماعية، فلا يوجد أي مسوغ للتمييز العنصري أينما كان، وسواء أكان ذلك على الصعيد النظري أم العملي،

ويذكر بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان،

ويذكر أيضاً بما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ولا سيما بالفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، وكذلك بما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي عُقد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ولا سيما بالفقرتين ١١ و ٥٤ من تلك الوثيقة الختامية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٩/٧٠)،

ويؤكد أنه لا يمكن لأية ثقافة أن تحل محلّ ثقافة أخرى، وأنه ينبغي لنا جميعاً في زماننا هذا أن نعيش معاً بسلام في عالم متعدد الثقافات يقتضي الاحترام المتبادل والاعتراف المتبادل،

ويقر بكون اليونسكو، نظراً للمهمة المسندة إليها، أقدر منظمات الأمم المتحدة على تعزيز روح التعايش والحوار بين الثقافات أو الحضارات وداخلها، وعلى نشر ثقافة السلام،

ويذكر فضلاً عن ذلك بأن حصون السلام يجب أن تُبنى في عقول البشر رجالاً ونساءً،

١ - يحث الدول الأعضاء في اليونسكو على نبذ كل أفعال التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية و/أو الجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية، وعلى مكافحتها بكل الوسائل القانونية عن طريق الكشف عن شبكاتهما وتفكيكهما؛

٢ - ويؤكد مجدداً أن التحريض على الكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية بكل أشكالها وأنواعها تشكّل تهديداً لكل الشعوب وللمجتمع الدولي برمته؛

٣ - ويشدد على أهمية التعاون الدولي في التصدي الفعال للتحدي الهائل المتمثل في التمييز العنصري؛

- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مضاعفة الجهود الرامية إلى إقامة حوار مستفيض ونشط وشامل بين الثقافات أو الحضارات؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تعزيز مساهمة اليونسكو الجوهرية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتعلق بها من تعصب، ويشمل ذلك التحريض على الكراهية العنصرية والجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية؛
- ٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته العاشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد."

(207 EX/SR.6)

٥٠] التراث الثقافي المغمور بالمياه

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٦ في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١ معدلة).

٥١ تعديل الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها

(207 EX/51; 207 EX/DG.INF Rev.; 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/57)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها، الذي اقترح في الفقرة ١-٥ منه التوقف عن استخدام مصطلح "مراكز اليونسكو" بحلول نهاية فترة العامين ٢٠١٨-٢٠١٩،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً الأهمية التي توليها المنظمة لمراكز اليونسكو وفقاً لما ورد في الوثيقة ١٦٧ م ت/١٦ المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، التي تتضمن اقتراحاً لوضع "استراتيجية شاملة بشأن العلاقات مع المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو ومع المعاهد والمراكز التي ترتبط باليونسكو بعلاقات أقل وثوقاً"، فيما يخص المعاهد والمراكز التي تضطلع بأنشطة علمية،
- ٣ - ويشدد على أن بعض تلك المعاهد والمراكز ليست مراكز من الفئة ٢، وعلى أنها تعمل بالتالي كمنظمات غير حكومية تختلف اختلافاً جلياً عن أندية اليونسكو، إذ تملك تلك المعاهد والمراكز مقرات أكثر استقراراً، وتقيم علاقات دولية مرتبطة ببعض برامج اليونسكو، وتوجد لديها مراكز للتوثيق،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار فضلاً عن ذلك أن تلك المراكز ستفقد سمات المنظمات غير الحكومية إذا أصبحت مراكز من الفئة ٢، وأنها ستفقد السمات التي تميّزها عن الأندية فيما يخص جودة البرامج واستقرار المقر والخدمات المقدمة إلى الناس إذا أصبحت أندية لليونسكو،
- ٥ - يوصي بتعديل الفقرة ١-٥ من الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها كما يلي:

"يُمدّد استخدام مصطلح "مراكز اليونسكو" لمدة سنتين إضافيتين إلى حين انعقاد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام لليونسكو. وينبغي تعديل وضع هذه المراكز في نهاية هذه المدة الإضافية بما يتوافق مع أحكام القرار ٣٩ م/٩٠ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين، واتخاذ قرار نهائي بشأن وضع هذه المراكز ومصيرها. وتضطلع اللجان الوطنية، خلال هذه المدة الإضافية، باعتماد مراكز اليونسكو وفقاً لمعايير محددة تضم على وجه الخصوص استقرار المراكز وقدرتها على المساهمة في الإدارة المباشرة للبرامج، وكذلك تمتعها بعلاقات دولية ووجود مراكز للتوثيق لديها. وتكون مراكز اليونسكو أعضاء في الاتحادات الوطنية لرابطات اليونسكو وأنديتها."

٦ - ويوصي أيضاً بإدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الأربعين للمؤتمر العام؛

٧ - ويوصي فضلاً عن ذلك بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الأربعين قراراً بشأن تعديل الإطار التنظيمي لرابطات اليونسكو وأنديتها؛

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ هذا القرار.

(207 EX/SR.6)

اليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتطرف في المدارس، ومنها التمر الإلكتروني
(207 EX/52; 207 EX/DG.INF Rev.; 207 EX/PG/1.INF.3 and Corr.; 207 EX/57)

٥٢

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) وباتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)،

٢ - ويذكر أيضاً باتفاقيات وتوصيات اليونسكو المتعلقة بالتربية والتعليم، ولا سيّما بالاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) وبالتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية (١٩٧٤)،

٣ - ويذكر فضلاً عن ذلك بالقرارين ١٩٦ م/٣٠ و ٢٠١ م/٣٥،

٤ - ويحيط علماً بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تعهدت فيها الدول الأعضاء بضمان تمتع جميع الأطفال والشباب بالحق في التعليم في بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع (الغاية ٤-أ لهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم)،

٥ - ويحيط علماً أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ٢٥/١٠ المعنون "القضاء على العنف ضد الأطفال: نداء عالمي بكشف المستور"،

- ٦ - ويذكر بالقرار ١٥٤/٧٣ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن "حماية الأطفال من تسلط الأقران"،
- ٧ - ويلاحظ أن التنمر الإلكتروني يؤدي إلى تفاقم واتساع نطاق سائر أشكال التنمر نظراً لتزايد مواقع الإنترنت الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي، وتزايد سبل الوصول إلى تلك المواقع واستخدامها بواسطة الحواسيب والهواتف المحمولة،
- ٨ - ويشدد على أن كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني، يمكن أن تؤدي إلى إيجاد أجواء غير مؤاتية للتعليم يطغى عليها القلق والخوف وانعدام الأمن وتعود بعواقب وخيمة على البيئة التعليمية برمتها،
- ٩ - ويشدد أيضاً على أهمية تهيئة بيئة تعليمية مأمونة وشاملة للجميع ملؤها الاحترام،
- ١٠ - يعلن أن كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني، غير مقبولة ولا يمكن التغاضي عنها؛
- ١١ - ويعلن أيضاً أنه لا بدّ من درء ومكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني، بكل الوسائل؛
- ١٢ - ويعلن فضلاً عن ذلك أنه لا بدّ في هذا الصدد من تأكيد وإبراز حشد جميع الجهات المعنية على الصعيد العالمي؛
- ١٣ - ويقترح إعلان يوم دولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني، تحت رعاية اليونسكو، على أن يكون اليوم الدولي الأول لهذا الأمر في عام ٢٠٢٠؛
- ١٤ - ويدعو المؤتمر العام في دورته الأربعين إلى إعلان أول يوم خميس من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني؛
- ١٥ - ويشجع على السعي إلى حشد موارد خارجة عن الميزانية لدعم برامج اليونسكو الرامية إلى المساهمة في مكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني؛
- ١٦ - ويرجو من المؤتمر العام في دورته الأربعين أن يطلب من المديرية العامة إحاطة الدول الأعضاء علماً بآثار دورته الحادية والأربعين بالجهود التي بذلتها اليونسكو من أجل الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر الإلكتروني؛
- ١٧ - ويشجع السلطات الوطنية على لفت الأنظار إلى أهمية مكافحة التنمر والعنف في المدارس.

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١٥ ويوم الثلاثاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلستيه الخاصتين اللتين عُقدتا خلال الدورة السادسة بعد المائتين، ونظر في البندين ٣ و ٢٢ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الثلاثاء ١٥ ويوم الثلاثاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(207 EX/PRIV.1; 207 EX/3.INF)

وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها.

(207 EX/SR.5)

٢٢ البلاغات المحاولة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣
(207 EX/CR/HR and Addenda; 207 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

- ١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(207 EX/SR.5)